

وقف المال العام

دراسة فقهية

د. مسعود صبري

مقدمة

يعد الوقف واحدا من مآثر الإسلام ومحاسنه، ومن أبرز ما اختص به الإسلام من شرائع وأحكام، إذ لم يعرف الوقف في الجاهلية، ولم يؤثر عن أحدهم أنه أوقف شيئا، فكان أول وقف في الإسلام.

وللوقف أبعاد اقتصادية واجتماعية كبرى، فهو يمثل سندا قويا لاقتصاد الدولة والمجتمع، كما يعد رافدا من روافد التضامن الاجتماعي في كل مجتمع، وهو عامل من أهم عوامل استقرار الأمن الاجتماعي، لهذا حرص المسلمون الأوائل عليه، فنذر في الصدر الأول أن يتخلف عن الوقف أحد، من أكبر شخص في دولة الإسلام وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جميع صحابته ممن كان له مال يوقفه.

ولقد غلب على الوقف أن يتعلق بالمال الخاص، وغالب الأحكام الفقهية المبتوثة في كتب التراث تناولت الوقف على اعتباره صادرا عن الأفراد، أو ما يتعلق بالمال الخاص، وقلت البحوث - قديما وحديثا رغم العناية الفائقة بالوقف الآن- من الحديث عن وقف المال العام، ومن هنا كانت أهمية هذا الطرح الذي تقدمت به الأمانة العامة للأوقاف في دعوة الباحثين في تناول هذا الموضوع من بيان الصورة الكاملة لأحكام وقف المال العام، وبيان حدوده، وما يتعلق به من إشكاليات معاصرة من الناحية التطبيقية، وما يتعلق به من إشكاليات من خلال ما يقابله من أحكام في كتب التراث، مما يستدعي الكتابة في الموضوع، وإبراز الجانب التأصيلي له.

ومن هنا، جاء عنوان البحث موسوم بـ " وقف المال العام.. دراسة فقهية ".

إشكالية البحث:

- ١- أن غالب الوقف في تراث الفقه الإسلامي قائم على الوقف الفردي، فغالب الحديث عن الواقف إنما هو عن الشخص الطبيعي، وليس عن الشخص الاعتباري.
- ٢- أن غالب الأحكام تتعلق بوقف المجتمع المدني بعيدا عن سلطة الدولة، وذلك نصوا على أن الولاية الخاصة مقدمة على الولاية العامة.
- ٣- أن الحديث عن وقف الدولة في كتب الفقه مساحته قليلة جدا، والحديث فيه عن حديث وقف السلطان أو الحاكم، يعني رأس الدولة.
- ٤- أن الناظر إلى واقعنا الآن يرى ضرورة التأطير الفقهي لفقه المال العام، وأحكام الدولة في ذلك؛ للتغيير الجذري لواقع المجتمع والدولة عما كان عليه زمن الخلافة الراشدة ثم الخلافات المتعاقبة بعده.
- ٥- أن هذا الموضوع يتعلق بفقه الدولة، وهو فقه فقير الكتابة فيه بالنسبة لفقه الفرد، كما هو ثابت في الكتابات الفقهية.

طبيعة البحث:


اقتضت طبيعة البحث أن تكون فقهية في المقام الأول، وغالب الدراسة جاءت مقارنة بين المذاهب الأربعة، وقد يذكر بعض المذاهب الأخرى في مواطن نادرة. كما يعرج البحث أحيانا إلى كتب القانون أحيانا.

خطة البحث:

وقد جاء البحث في مقدمة وأربعة فصول، يندرج تحت كل فصل عدة من المباحث.



الفصل الأول: حقيقة وقف المال العام



المبحث الأول: تعريف المال العام

تعريف المال في اللغة:

يجيء المال في اللغة على عدة معان، منها: النصاب، حكي عن الغوري، والنعم، وهو مال أهل البادية، ويطلق أيضا على كل ما يملكه الناس من دراهم أو دنانير أو ذهب أو فضة أو حنطة أو شعير، أو خبز، أو حيوان، أو ثياب، أو سلاح، أو غير ذلك. ويطلق على المال العين، هو المضروب وغيره من الذهب والفضة سوى المموه والصفراء والبيضاء والصامت مثله. واتجه صاحب المصباح المنير إلى أن المال معروف، ويذكر ويؤنث، وهو المال، وهي المال، ويقال: مال الرجل يمال مالا إذا كثر ماله، فهو مال، وامرأة مالة^١.

تعريف المال اصطلاحا: تعددت تعاريف الفقهاء للمال، فمن ذلك: عرفه الشافعي بقوله: "لا يقع اسم المال إلا على ما له قيمة يباع بها، وتلزم متلفه، وإن قلت، وما لا يطرحه الناس، مثل الفلوس وما أشبه ذلك^٢. وعرفه ابن العربي المالكي بأنه: "ما تمتد إليه الأطماع، ويصلح عادة وشرعا للانتفاع به^٣. وقد جعل ابن العربي لتعريف المال ثلاثة معايير: الأول: أنه مطموع فيه، فإن لم يطمع فيه الناس فلا يعد مالا، الثاني: الانتفاع به عرفا، والثالث: الانتفاع به شرعا، ليخرج منه كل ما أصله مال وأسقطه الشارع من المالية، كالخمر والخنزير وأشباههما. وعرفه الشاطبي أنه: ما يقع عليه الملك واستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها وما يؤدي

١- المغرب في ترتيب المعرب مادة "م و ل"، والمصباح المنير مادة "م و ل"

٢- الأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ٣٢٧ ط دار الكتب العلمية

٣- أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٠٤ ط دار الفكر

إليها من جميع الممتلكات^١. وعرفه الزركشي: ما كان منتفعا به، أي مستعدا لأن ينتفع به^٢. وهو حصر المال بالانتفاع، وهو غير جامع ولا مانع. وعرفه ابن عابدين بأنه: "ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة"^٣. وتعريف ابن عابدين المال بأنه ما يميل إليه الطبع لا يجعل للتعريف خصوصية، فما تميل إليه النفس لا يختص بالمال دون غيره، لكن اعتبار معيارية الادخار خصوصية تصلح لتعريف المال. وعرفه البهوتي الحنبلي بأنه: " ما يباح نفعه مطلقا ، أي في كل الأحوال ، أو يباح اقتناؤه بلا حاجة"^٤. وقد جعل البهوتي والحنابلة معايير تعريف المال ثلاثة، هي: الإباحة، لاعتبار الشرعية في التعريف، والنفع، وإطلاق النفع. فخرج : ما لا نفع فيه أصلا كبعض الحشرات ، وما فيه منفعة محرمة كالخمر ، وما فيه منفعة مباحة للحاجة كالكلب ، وما فيه منفعة تباح للضرورة كالميتة في حال المخمصة ، وخمر لدفع لقمة غص بها"^٥. وعرفته مجلة الأحكام العدلية: (المال هو ما يميل إليه طبع الإنسان ويمكن ادخاره إلى وقت الحاجة منقولا كان أو غير منقول)^٦

أنواع المال: المال نوعان: أعيان، ومنافع. والأعيان قسمان: جماد: وهو مال في كل أحواله، وحيوان، وهو قسمان أيضا: الأول: ما ليس له بنية

١- الموافقات للشاطي ١٧/٢ ط دار المعرفة

٢- المنثور للزركشي ٣ / ٢٢٢ ط الشؤون الإسلامية بالكويت

٣- رد المختار على الدر المختار، لابن عابدين ٤ / ٣ ط إحياء التراث

٤- شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢ / ١٤٢ ط دار الفكر، و مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٣ / ١٢ ط بيروت

٥- الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ١٥/٢٨

٦- المادة: (١٢٦) مجلة الأحكام العدلية (ص: ٣١)، تحقيق: نجيب هوايني، ط نور محمد، كارخانة تجار كتب، آرام باغ، كراتشي

صالحة للانتفاع، فلا يكون مالا، مثل الذباب والبعوض والخنافس والحشرات، وما إلى ذلك. والثاني: ماله بنية صالحة للانتفاع. وهو قسمان: الأول: ما جبلت طبيعته على الشر والإيذاء كالأسد والذئب وليست مالا. والثاني: ما جبلت طبيعته على الاستسلام والانقياد كالبهائم والمواشي فهي أموال.

سبب التفريق بين الجماد والحيوان: هو أن استعمال الجمادات ممكن على سبيل القهر إذ ليس لها قدرة وإرادة يتصور " منها " الامتناع، " وأما " الحيوان فهو مختار في الفعل فلا يتصور استعمالها إلا بمساعدة منها، فإذا كانت مجبولة على طبيعة الاستسلام أمكن استعمالها " واستسارها " في المقاصد، بخلاف ما طبيعته الشر والإيذاء فإنها تمتنع " وتستعصي " وتنتهي إلى " ضد " غرض المستعمل، ولهذا إذا صالت تلك الحيوانات التحقت بالمؤذيات طبعاً في الإهدار^١.

تعريف العام: هو في اللغة: هو شمول أمر لمتعدد سواء كان الأمر لفظاً أو غيره. ومنه قولهم: عمهم الخير إذا شملهم وأحاط بهم.^٢ وفي الاصطلاح: هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بوضع واحد من غير حصر^٣.

تعريف المال العام: عرف القاسم بن سلام المال العام بأنه: الأموال التي تليها الأئمة للرعية، من الفيء والخمس والصدقة^٤. يعني الزكاة. وعرفه الحنابلة بأنه: كل ما هو تحت يد الإمام مما يرجع إلى الصرف في

١- المنشور في القواعد الفقهية، للزركشي، (٣/ ٢٢٢-٢٢٣)

٢- إرشاد الفحول للشوكاني ص ١١٢ ط مصطفى الحلبي

٣- إرشاد الفحول للشوكاني ص ١١٢ ط مصطفى الحلبي، وجمع الجوامع، لتاج الدين السبكي ١ /

مصالح المسلمين، كمال الفيء، وخمس الغنيمة ونحوهما^١. كما عرفه أبو يعلى والماوردي بأنه: "كل مال استحقه المسلمون ولم يتعين مالكة منهم فهو من حقوق بيت المال، فإذا قبض صار بالقبض مضافاً إلى حقوق بيت المال، سواء أدخل إلى حرزه أو لم يدخل لأن بيت المال عبارة عن الجهة لا عن المكان^٢. وعرفه بعض المعاصرين بأنه: المال الذي لا يدخل في الملك الفردي، وتمتلكه الدولة ملكية عامة، وتخصه للمصلحة العامة^٣.

تعريف المال العام في القانون: نصت المادة (٨٧) من القانون المدني المصري على أنه (تعتبر أموالاً عامة العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل، أو بمقتضى قانون أو مرسوم (بقرار جمهوري)، أو قرار من الوزير المختص)^٤.

المال العام في القانون الكويتي:

طبقاً لنص المادة الثانية من القانون رقم: ١ لسنة ١٩٩٣م في شأن حماية الأموال العامة في الكويت، فإن الأموال العامة يقصد بها ما يكون مملوكاً أو خاضعاً بقانون لإدارة إحدى الجهات الآتية، أياً كان موقع تلك الأموال في داخل البلاد أو خارجها: أ- الدولة ب- الهيئات العامة والمؤسسات العامة. ج الشركات والمنشآت التي تساهم فيها الجهات المبينة بالبندين

١ - مطالب أولي النهى ٢ / ١٦، وشرح المنتهى ١ / ٣٦٨.

٢ - الأحكام السلطانية لأي يعلى ص ٢٥١ ط دار الكتب العلمية، و الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٦٦ ط دار الكتب العلمية

٣ - مفهوم المال العام ونظم حمايته في الشريعة الإسلامية، علي عبد الله الدليمي، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد (٢٠) ص: ١١٨، سنة: ٢٠٠٤م = ١٤٢٦م

٤ - النظام القانوني للأموال العامة والخاصة المملوكة للدولة وللأشخاص الاعتبارية العامة وهيئات الموانئ المصرية، د. أحمد محمود جمعة، ص: ٦، منشأة المعارف الإسكندرية، بدون تاريخ.

السابقين بنسبة ٢٥% من رأس مالها بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق شركات أو منشآت تساهم الدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو غيرها في تحديد نسبة رأس المال المشار إليه بمجموع الحصص التي للدولة أو غيرها من جميع الهيئات ذات الشخصية المعنوية^١.

التعريف الراجح: المال العام: هو الأعيان التي لا تقع تحت ملك الأفراد، بل تعد ملكا عاما، يقع تصرفه تحت سلطة الإمام، بحيث يتصرف فيه حسب المصلحة العامة. وقد أخرجنا المنافع من تعريف المال العام؛ باعتبار أن الأصل هي الأعيان، والمنافع تابعة لها، فروع الأصل دون ما تفرع عنه، وأخرج من التعريف ملكية الأفراد؛ فإن ما يملكه الأفراد لا سلطة للدولة عليه في الأصل، واعتبر أنه ملك عام؛ لتساوي الأمة أو الشعب في ملكيته، وأن التصرف منوط بالإمام أو من ينوب عنه، وأنه يشترط في تصرف الإمام فيه أن يكون للمصلحة العامة، وهو قيد احترازي حفاظا على عموم ملكية المال العام.

حقيقة وقف الدولة للمال العام:


لم يتعرض الفقهاء - فيما أعرف - لتعريف وقف الدولة للمال العام، وإن ناقشوا المسألة في شروط الواقف تحت شرط الملك. والوقوف على تعريف حقيقة وقف الدولة المال العام غاية في الأهمية؛ لابتداء موضوع البحث عليه. ويمكن تعريف وقف الدولة للمال العام بأنه: **وقف الدولة بعض الأملاك العامة على بعض الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية.** فهنا الدولة حلت محل الواقف، والمال العام حل محل الموقوف، والأشخاص الطبيعيين

١ - الحقوق العينية الأصلية، د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، ج ١١/٢، مطبوعات وحدة التأليف والترجمة والنشر جامع الكويت، ١٩٩٠، والحماية القانونية للأموال العامة في القانون الكويتي.. دراسة مقارنة، سهيلة فهد مالك الصباح، ص: ١٨، رسالة ماجستير بالجامعة الخليجية بمملكة البحرين،

أو الاعتباريين حلوا محل الموقوف عليه، وتبقى الصيغة وتكون بقرار الوقف أو العقد الذي تبرمه الدولة مع من تقف عليهم.

المبحث الثاني: معايير المال العام

معايير المال العام:



نقصد بمعايير المال العام هي المقاييس التي تميز المال العام عن غيره.

ومن أهم تلك المعايير:

المعيار الأول: أن يكون حقا خالصا لله: وهو الحق القائم بنفسه ثبت لله تعالى ابتداء، مثل الخمس في الغنائم، كما في قوله تعالى: ﴿لَوْ أَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾^١ ، ومثل : خمس ما يستخرج من الأرض والبحار من معادن ونفط وفحم حجري وغير ذلك . وإنما كان هذا الحق قائما بنفسه ، لأنه لم يتعلق بذمة شخص ، ولم يدخل في ملك شخص ثم أخرجه زكاة أو صدقة تبرعا.. ولذلك يجوز للحاكم إعطاء المعدن والنفط للذي وجده واستخرجه من الأرض إذا كان محتاجا ومستحقا للصدقة كما أنه يجوز إعطاء الخمس لغير الفقراء والمساكين ، لأنه ليس صدقة ولا عبادة ولا مؤونة ولا عقوبة ، لأنه لم يخرج من أموال الناس حتى يأخذ صفة من هذه

الصفات ، وإنما هو باق على حكم ملك الله تعالى ظاهرا وباطنا ، حقيقة وحكما ^١.

الثاني: أن لا يتعين مالكة: فالمال العام لا يدخل في ملك آحاد الناس، سواء كان فردا أو جماعة، وإنما هو يعود لعموم المسلمين، فهو كما قال القاضي أبو يعلى: كل مال استحقه المسلمون ولم يتعين مالكة منهم فهو من حقوق بيت المال ^٢. ومثاله أيضا المرافق العامة، ذات النفع العام، كالبحار والأنهار وغيرها، قال أبو يوسف - رحمه الله-: " والمسلمون جميعا شركاء في دجلة والفرات، وكل نهر عظيم نحوهما أو واد يستقون منه ويسقون الشقة والحافر والخف، وليس لأحد أن يمنع، ولكل قوم شرب أرضهم ونخلهم وشجرهم، لا يحبس الماء عن أحد دون أحد" ^٣. وقال ابن قدامة: " وما كان من الشوارع والطرقات والرحاب بين العمران، فليس لأحد إحياءه، سواء كان واسعا أو ضيقا، وسواء ضيق على الناس بذلك أو لم يضيق؛ لأن ذلك يشترك فيه المسلمون، وتتعلق به مصلحتهم، فأشبهه مساجدهم" ^٤.

المعيار الثالث: أن يكون مصرفه موقوف على رأي الإمام واجتهاده: فالمال العام هو المال الذي يدخل ضمن بيت المال، والذي لم يتعين مصرفه، بل يترك تحديد مصرفه لاجتهاد الإمام ورأيه، مثل أموال الفيء، ومثل زكاة المال الظاهر وغير ذلك ^٥.

١- الموسوعة الفقهية الكويتية، ج١٨/١٧-١٨

٢- الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٥١

٣- الخراج لأبي يوسف (ص: ١١٠)، ط المكتبة الأزهرية للتراث

٤- المغني لابن قدامة (٥/٤٢٦)

٥- الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٦٦

المعيار الرابع: المنفعة العامة: فمن خصائص المال العام أن تكون به منفعة ابتداء، ثم هذه المنفعة لا بد أن تكون عامة لكثير من الناس، دون أن تقف عند آحادهم، أو طائفة بعينها، وأن تكون هذه المنفعة معتبرة شرعا، كما نص الغزالي على ذلك" ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"^١.

المعايير القانونية للمال العام:



ويمكن إجمالها فيما يلي:

- ١- أن يكون مما خصص لاستعمال الجمهور.
- ٢- أن يكون مخصصا للمنفعة العامة.
- ٣- ما خصص لمرفق عام.
- ٤- أن لا يكون قابلا للتملك الخاص^٢.

١- المستصفي، للغزالي (ص: ١٧٤)، ط دار الكتب العلمية

٢- راجع: الحماية القانونية للأموال العامة في القانون الكويتي، سهيلة فهد مالك الصباح، ص: ٢٩-

المبحث الثالث: علاقة الوقف بالإرصاد والإقطاع والحبس

قبل بيان الفرق بين الوقف من جهة، وبين الإرصاد والإقطاع من جهة، وجب بيان معنى الوقف، وإن كان من نافلة القول. فالوقف - عند جمهور الفقهاء - يقصد به: حبس العين على حكم ملك الله تعالى، والتصدق بالمنفعة على جهة من جهات البر ابتداءً أو انتهاءً^١.

ويعد كل من الإرصاد والإقطاع والحبس من المصطلحات ذات الصلة بالوقف، فبينهما مع الوقف تداخل وتمايز.

أولاً- الإرصاد وعلاقة بالوقف:

الإرصاد في اللغة بمعنى الإعداد^٢. وهو في اصطلاح الجمهور: تخصيص الإمام غلة بعض أراضي بيت المال لبعض مصارفه. فأرصاد الأرض إعدادها لصرف نمائها على الجهة التي عينها^٣. ويطلق الحنفية الإرصاد أيضاً على: تخصيص ريع الوقف لسداد ديونه التي ترتبت عليه لضرورة إعمارها^٤.

الفرق بين الوقف والإرصاد: للفقهاء اتجاهان في العلاقة بين الوقف والإرصاد.

الاتجاه الأول: الوقف غير الإرصاد: وهو مذهب الحنفية، وذلك لما يلي:

١- أن الوقف كان ملكاً للواقف قبل الوقف، بخلاف الإرصاد، فهو

من بيت مال المسلمين.

١- منح الجليل ٤ / ٣٤، وجواهر الإكليل ٢ / ٢٠٥، ومغني المحتاج ٢ / ٣٧٦، و شرح منتهى

الإرادات ٢ / ٤٨٩، والإنصاف ٧ / ٣.

٢- لسان العرب، رصد

٣- مطالب أولي النهي ٤ / ٢٧٨ طبع المكتب الإسلامي

٤- رد المختار على الدر المختار ٣ / ٣٧٦، والموسوعة الفقهية، ج ٣ / ١٠٧

٢- أن من شروط الوقف أن يكون الوقف مملوكا للواقف وقت الوقف، والإرصاد لا يكون ملكا للإمام، فلا يسمى وقفا. وقال ابن عابدين تعليقا على قول الحصكفي: (والأرصاد من السلطان ليس بإيقاف ألبتة): وإنما لم يكن وقفا حقيقة لعدم ملك السلطان له، بل هو تعيين شيء من بيت المال على بعض مستحقه".^١

الاتجاه الثاني: أن الوقف والإرصاد حقيقة واحدة: وذلك أن الإرصاد حين يكون من الإمام فهو باعتبار أن الإمام بمنزلة وكيل الوقف، فلم يختل فيه شرط الملكية. غير أن الإرصاد يفرق عن الوقف أنه لا يكون إلا من الإمام، والوقف قد يكون من غير الإمام.^٢ وعرفه ابن عرفة: تملك الإمام جزءا من الأرض.^٣ وعرف بأنه: ما يقطعه الإمام أي يعطيه من أراضي الموات - رقبة أو منفعة - لمن له حق في بيت المال، فالإقطاع يكون تملكا وغير تملك.

الفرق بين الإقطاع والإرصاد: الفرق بين إقطاع التملك وبين الإرصاد، أن المقطع إليه يملك رقبة القطائع، ولا يترتب له شيء من هذا الملك في الإرصاد.

أما إقطاع المنفعة أو الخراج، فيفترق عن الإرصاد بأن الإرصاد له صفة التأبيد، ولا يكون لهذا النوع من الإقطاع صفة التأبيد، إذ يحق للإمام سلخ تلك القطائع عن جعلها له، وإعطائها لغيره، وعلى هذا فإن الإقطاع يحمل الصفة الفردية الشخصية، أما الإرصاد فيحمل صفة العموم ومصلة الجماعة.^٤

١- الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/١٩٥)

٢- الموسوعة الفقهية، ج ٣/١٠٧

٣- شرح حدود ابن عرفة (ص: ٤٠٩)، ط المكتبة العلمية ١٣٥٠هـ

٤- الموسوعة الفقهية، ج ٣/١٠٨

الفرق بين الإقطاع والوقف: أن الإمام إذا أقطع أحدا أرضا مواتا فأحيها تملك عينها وجاز له التصرف فيها كيفما شاء. أما إن أقطعه أرضا عامرة لم يجز له التملك، فهو يمتلك منافعها بالإيجار ونوعه ولا يمتلك عينها، وللولي أن يخرجها منها متى شاء. أما الوقف فهو حبس العين، فالوقف يخالف النوع الأول من الإقطاع، ويتوافق مع النوع الثاني في ملك المنفعة. ثالثا- الفرق بين الوقف والحبس: يعد الحبس من أقرب المصطلحات إلى الوقف للتشابه الكبير بينهما، حتى إن الوقف يعرف بالحبس، لكن الفرق بينهما هو أن الحبس محله الأشخاص، والوقف محله الأعيان^١.

المبحث الرابع: أنواع الأموال الموقوفة من المال العام

أنواع الأموال الموقوفة من المال العام

بيان الأموال الموقوفة من المال العام له معياران ضابطان: الأول: أن يكون هذا المال مما يصح وقفه، فإن كان مما لا يصح وقفه؛ خرج من التصنيف. والثاني: أن يكون من المال العام وليس من المال الخاص.

أنواع الأموال العامة: تقسم الأموال العامة إلى ما يلي:

١- الأموال العامة البرية (الأرضية): وتشمل: الطرق والشوارع

العامة، والحدائق والمنتزهات العامة، والجبانات، وبيوت العبادة، ووسائل المواصلات، كالسكك الحديدية وخطوط التلغراف والتليفون، والأموال ذات الصفة الحربية أو الدفاعية، والآثار والأراضي الأثرية، والمسكن الملحقة بالمرافق والمنشآت الحكومية المخصصة لسكنى الموظفين والعمال، والمناجم والقصور الملكية والرئاسية، والمكتبات العامة القومية والمحلية.

١- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، ج٢/٢٠٥، ط دار الفكر. والحبس هو الوقف باصطلاح

الحنفية والمالكية، وتسمى الأحباس، ولا صلة للحبس بمعنى عقوبة السجن في الموضوع

- ٢- الأموال العامة النهرية والبحرية: وتشمل: مجرى الأنهار والبحار، والمياه والجسور والفروع والرياحات والترع العامة والمصارف العامة والبحيرات، والموانئ والأراضي التي تنزع ملكيتها للمنفعة العامة لأغراض الري أو الصرف والأراضي المملوكة للدولة والمخصصة لهذا الغرض.
- ٣- الأموال العامة الجوية: وتشمل المطارات المدنية والعسكرية وما يتبعها^١.
- تقسيم آخر: وقسمها البعض إلى ما قسم في الفقه إلى عقارات ومنقولات.
- القسم الأول: العقارات: وتشمل:
- ١- أشياء عامة أرضية: كالطرق والشوارع والقناطر والمرافئ والسكك الحديدية وخطوط التلغراف والتليفونات.
- ٢- أشياء عامة بحرية: كالأنهار والترع والمصارف والموانئ والأرصفة والمباني اللازمة للانتفاع بالأنهار.
- ٣- أشياء عامة بحرية: كالشواطئ والأراضي التي تتكون من طمي البحر والبحيرات المملوكة للميري.
- ٤- أشياء عامة حربية: كالحصون والقلاع والخنادق والأسوار والأراضي والترسانات والأسلحة والمراكب البحرية والمخابئ.
- ٥- أشياء عامة ذات غرض ديني: كالجوامع والجبانات.

١- راجع: الوسيط في أموال الدولة العامة والخاصة، د/ إبراهيم عبد العزيز شيجا، ج/١٢٥-١٦٥، دار المطبوعات الجامعية، بدون تاريخ

٦- المباني الحكومية كالعقارات الميرية وكافة العقارات

المخصصة للمنفعة العامة.

٧- حقوق الارتفاق، كحقوق الطرق المتعلقة بالشوارع ومجاري

المياه والأشغال العمومية والأعمال الحربية.

٨- المناجم والمحاجر. وذلك بصريح نص القانون المصري

١٩٥٦/٨٦ في المادة الثالثة منه (النشرة التشريعية، العدد ٣

مارس سنة ١٩٥٦م).

ثانيا- المنقولات:

ويشمل كل منقول من أملاك الدولة العامة الخاضعة لنظامها القانوني^١ وهي الأشياء التي يمكن إزالتها من مكانها ونقلها إلى مكان آخر، كالأثاث وقطع النقود، وهي قسمان: المنقولات المادية، والمنقولات المعنوية، وتشمل كل الحقوق المنقولة غير حق الملكية^٢. وتقسم الأموال العامة من جهة الشخص الذي تعود إليه إلى: أموال عامة إقليمية: كالطرق والحدائق العامة التي تقوم بصيانتها الإدارات المحلية والمحافظات. وأموال عامة قومية: كالطرق العامة التي تقوم بصيانتها وزارة المواصلات والمباني الحكومية والوزارات والقلاع والموانئ. وأموال عامة محلية أو بلدية: كالطرق والحدائق التي تتعدها البلدية والأبنية التابعة للبلدية والسيارات^٣.

أنواع الأموال الموقوفة: الأموال الموقوفة ثلاثة: وقف عقار، ووقف منقول، ووقف منفعة.

١- راجع: أحكام التصرف في أملاك الدولة العامة والخاصة في ضوء الفقه والقانون، أسامة عثمان، ص: ١٩-٢١، ط منشأة المعارف، بلون تاريخ

٢- الحماية القانونية للأموال العامة في القانون الكويتي، سهيلة فهد مالك الصباح، ص: ٢٢-٢٤.

٣- الحماية القانونية للأموال العامة في القانون الكويتي، سهيلة فهد مالك الصباح، ص: ٢٢-٢٤.

النوع الأول: وقف العقار: العقار: هو كل ما لا يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر^١، ويدخل فيها المباني والأراضي والحقول والبساتين والآبار والعيون ونحو ذلك. ويجوز وقف العقار إن كان من المال العام. قال المرغيناني الحنفي: " ويجوز وقف العقار؛ لأن جماعة من الصحابة - رضوان الله عليهم - وقفوه"^٢، وقال الخرشي المالكي: " ويدخل في المملوك العقار"^٣، وقال الشيرازي الشافعي: " ويجوز وقف كل عين ينتفع بها على الدوام كالعقار"^٤. وقال البهوتي الحنبلي: " وإذا وقف عقارا مشهورا لم يشترط ذكر حدوده نصاً"^٥.

والدليل عليه فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفعل صحابته. أما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم فحديث عمر أنه قال: كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث صفايا^٦: بنو النضير وخيبر وفدك، فأما بنو النضير: فكانت حبسا لنوائبه، وأما فدك: فكانت حبسا لأبناء السبيل، وأما خيبر فجزأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أجزاء: جزئين بين المسلمين، وجزءا نفقة لأهله، فما فضل عن نفقة أهله، جعله بين فقراء المهاجرين"^٧.
^٧ أما فعل الصحابة فمنه ما ورد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما

١- درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١/١١٧ ط دار الجليل

٢- الهداية شرح البداية، للمرغيناني ٣/١٥ ط المكتبة الإسلامية

٣- شرح مختصر خليل للخرشي ٧٩١٧ ط دار صادر

٤- المهذب للشيرازي ١/٤٤٠ ط عيسى الحلبي

٥- شرح منتهى الإرادات ٢/٤٩١، ٤٩٢ ط دار الفكر

٦- قال الخطابي الصفي ما يصطفيه الإمام عن أرض الغنيمة من شيء قبل أن يقسم. عون المعبود وحاشية ابن القيم (٨/١٣٤)

٧- أخرجه أبو داود في السنن ٣/٣٧٥ كتاب الخراج والإمارة (١٤)، باب في صفايا رسول الله -

صلى الله عليه وسلم- من الأموال (١٩)، الحديث (٢٩٦٧). وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/

٢٩٦، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب مصرف أربعة أحماس الفيء. إسناده حسن، فيه أسامة بن زيد

الليثي وهو صدوق بهم، التقريب (٣١٩)، وقال المناوي في كشف المناهج والتناقيح في تخریج أحاديث

المصايح (٣/٤٤٥): قلت: رواه أبو داود فيه من حديث عمر ولم يضعفه، ولا المنذري

قال : " أصاب عمر أرضا بخبير ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها ، فقال : يا رسول الله ، إني أصبت أرضا بخبير لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمر به ؟ قال : إن شئت حبست أصلها وتصدقنت بها ، قال : فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث ، وتصدق بها في الفقراء والقربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف" ^١. على أنه يستثنى من العقار ما كان داخلا في الملكية العامة لا في أملاك الدولة، كالأنهار والبحار والمحيطات، وكل ما من شأنه أن يكون نفعه لا يستغني عنه أحد، فلا يجوز وقفه على طائفة بعينها.

النوع الثاني: وقف المنقول:

ذهب جمهور الفقهاء عدا الحنفية إلى جواز وقف المنقول؛ مستدلين بحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «من احتبس فرسا في سبيل الله إيمانا بالله، وتصديقا بوعده، فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة» ^٢. أما الحنفية فلا يجيزون وقف المنقول قصدا، لأن من شرط الوقف التأييد، والمنقول لا يؤبد. وإنما يجوز عندهم في ثلاث حالات:

الأولى: أن يكون المنقول تبعا للعقار؛ استحسانا مثل البناء والشجر، والبقر وآلات الحرث ونحوها. **الثانية:** أن يكون من الكراع؛ استحسانا كآلات الحرب والخيول والإبل ونحوها، لما ورد من حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "وأما خالد فقد احتبس أذراعه وأعتده في سبيل الله" ^٣ **الثالثة:** يجوز

١- حديث ابن عمر : " أصاب عمر أرضا . . . " أخرجه البخاري - كتاب الشروط، بل الشروط في الوقف، ٢٥٨٦ (٢/٩٨٢) ، وأخرجه مسلم في الوصية باب الوقف. رقم ١٦٣٢.

٢- رواه البخاري ٦ / ٤٣ في الجهاد، باب من احتبس فرسا في سبيل الله، والنسائي ٦ / ٢٢٥ في الخيل، باب علف الخيل.

٣- صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة، (٢/١١٦)

وقف المال العام دراسة فقهية

يجوز وقف المنقول قصداً عند محمد إن كان متعارفاً عليه، كالقDOM والفأس والمصحف، أما ما لم يتعارف عليه فلا يجوز وقفه، كالتياب والحيوان^١.

١- الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤ / ٧٧ ، ، والمهذب ١ / ٤٤٧ ، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٤٩١ ، ٤٩٢ ، و الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣ / ٣٧٥ .

النوع الثالث: وقف المنفعة:

ذهب جمهور الفقهاء - عدا المالكية- إلى عدم جواز وقف المنفعة؛ لأنه يشترط في الموقوف أن يكون عينا ينتفع بها، وخالفهم في ذلك المالكية، لأنهم لا يشترطون تأبيد الوقف بخلاف الجمهور^١.

تعقيب:

والحق أن قول المالكية أنفع وأرجى لزماننا، وذلك لما يلي:

- ١- أن شرط العينية هو المفهوم من الحديث لم يتناول ملك المنفعة، وإنما يجوز نفي ملك المنفعة إن صح عليه؛ ومالم يصح عليه فيكون محتملا، ولا يستدل بالمحتمل على المحتمل.
- ٢- أن ملك المنفعة قد يكون أعلى ثمنا وأعلى قيمة من ملك العقار والمنقول، فيجوز وقف مال المنفعة على هذا القول.
- ٣- أنه يصح تملك المنفعة في حال الحياة وبعد الموت.
- ٤- أن المنفعة تضمن باليد والإتلاف.
- ٥- أن المنفعة يكون عوضها عينا ودينا.
- ٦- أن الشارع اعتبرها في عقود المعاوضات كما في عقد الإجارة وعقد النكاح.
- ٧- أن في عدم اعتبارها تضييعا للحقوق، وتشجيعا للظلمة على الاعتداء على منافع الناس، وهذا مخالف لمقاصد الشريعة^٢.

١- حاشية ابن عابدين ٣ / ٣٥٩، و مغني المحتاج شرح منهاج الطالبين ٢ / ٣٧٧، و شرح منتهى الإرادات ٢ / ٤٩٢، و حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢ / ٢٩٨ ط مصطفى الحلبي

٢- روضة الطالبين للنووي ٥ / ١٢ - ١٣، ط المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ، و مغني المحتاج شرح منهاج الطالبين ٢ / ٢، روضة الطالبين ٥ / ١٢، ١٣، و مغني المحتاج ٢ / ٢، و حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣ / ٤٤٢، و المنشور في القواعد للزركشي ٣ / ١٩٧، ٢٢٢،

المبحث الخامس: التعارض بين صفة المال الموقوف وبين اعتباره مالا عاما يبدو التعارض ظاهرا بين القول بصحة وقف المال العام من خلال وقفيته؛ باعتبار أن الوقفية تمليك للمال الموقوف، وبين اعتباره مالا عاما يحق للجميع الانتفاع به. وهنا يجب التفريق بين الملكية العامة وملكية الدولة. والداعي إلى هذه التفرقة بيان سلطة الدولة في كل من الملكية العامة وملكية الدولة، وحدود التصرف الجائز والتصرف الممنوع على ولي الأمر فيما يتعلق بالمال العام، باعتبار أن الملكية العامة هي جزء من الأموال العامة، وكذلك ملكية الدولة هي جزء من المال العام. فملكية الدولة ترادف بيت مال المسلمين، فكل أصناف المال التي تدخل تحت بيت مال المسلمين، القديم منها والجديد هو داخل ضمن ملكية الدولة، وهي خاصة لتصرف الإمام بحسب ما يراه من المصلحة، فهو مفوض في التصرف فيها بناء على الاجتهاد المصلحي، فله أن يملك من الأموال التي تدخل ضمن ملكية الدولة من يراه من الشعب، وله أن يخصص لطوائف دون غيرها حسب الحاجة والمصلحة، أما الملكية العامة، فيجب أن يعود نفعها للجميع دون استثناء، يتساوى فيها الناس دون تمييز، فلا يصح فيها تمليك، وذلك مثل الأنهار والبحار، وكل ما منفعتة من الضرورات. قال السيوطي: "الأنهار ومجاريها العامة ليست مملوكة، بل هي إما مباحة لا يجوز لأحد تملكها، وإما وقف على جميع المسلمين، ولا شك أن الأنهار الكبار كالنيل والفرات مباحة كما صرح به الفقهاء في كتبهم، ولا يجوز تملك شيء منها بالإحياء، ولا بالبيع من بيت المال، ولا بغيره، وكذلك حافاتها التي يحتاج عموم الناس إلى الارتفاق"¹. وعلّة التفرقة بين الملكية العامة وملكية الدولة أن حاجة الناس إلى منفعة الملكية العامة من

١- الحاوي في الفتاوى، للسيوطي، ج١/٢١١، دار الفكر بيروت، بدون تاريخ


الضرورات أو الحاجات التي تنزل منزلة الضرورة، وأن استيلاء البعض عليها بالتمليك أو الإيجار أو الهبة أو البيع أو غيرها يجعلها حكراً في طائفة دون أخرى، وهذا من المقاصد الممنوعة في الشريعة؛ لأن الماء - مثلاً- من الحاجات التي لا ينبغي أن يتحكم فيها بعض الناس دون بعض؛ وذلك لحديث أبي داود: " المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء، والكأ، والنار".^١ ويترتب على ذلك فروق بين الملكية العامة وملكية الدولة (بيت المال)، وذلك فيما يلي:

- ١- أن للدولة حق التصرف في ملكية بيت المال بناء على المصلحة دون الملكية العامة.
- ٢- أن الأملاك العامة لا تنتقل إلى الأفراد، إلا بعد انتهاء تخصيصها- المنفعة العامة- بخلاف أملاك بيت المال، فإنه يمكن نقلها إليهم عن طريق العقد وغيره.
- ٣- أن الملكية العامة تتعلق بها مصالح الأمة بطريق مباشر، وفي أملاك الدولة فمصلحة الأمة تتعلق بها بطريق غير مباشر.
- ٤- أن الانتفاع من أموال الملكية العامة يجب أن تعود ثمرته للأمة كلها دون تمييز أحد على أحد، بخلاف ملكة الدولة، فللدولة أن تقصر الاستفادة منها على طائفة دون أخرى، أو تمنع الجميع منها لمصلحة.^٢

١- سنن أبي داود: كتاب الإجارة، باب في منع الماء، وإسناده صحيح، رقم (٣٤٧٧)، وفي الباب عن أبي هريرة عند ابن ماجه رقم (٢٤٧٣) في الرهون، باب المسلمون شركاء في ثلاث بلفظ " ثلاث لا يمنع الماء والكأ والنار"، وإسناده صحيح، وصححه البوصيري والحافظ ابن حجر. جامع الأصول لابن الأثير (١/ ٤٨٦)

٢- راجع: موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من وجهة النظر الإسلامية، منذر فحف، ص: ١١٦-١١٧، مطبوعات البنك الإسلامي للتنمية بجدة، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١٠هـ، وحماية المال

الفصل الثاني: الصفة الشرعية للدولة في حيازة المال العام



المبحث الأول: تملك الدولة المال العام بصفتها شخصية اعتبارية

الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي: لم يعرف الفقهاء القدامى الشخصية الاعتبارية وإن تحدثوا عنها في أبواب كالمضاربة وغيرها، فقد أجاز الأحناف معاملة صاحب المال المضارب في المضاربة، رغم أنه يعد بيع ماله بماله، قال الكاساني: " لرب المال في مال المضاربة ملك رقبة لا ملك تصرف، وملكه في حق التصرف كملك الأجنبي، وللمضارب فيه ملك التصرف لا الرقبة، فكان في حق ملك الرقبة كملك الأجنبي حتى لا يملك رب المال منعه عن التصرف، فكان مال المضاربة في حق كل واحد منهما كمال الأجنبي، لذلك جاز الشراء بينهما ولو اشترى المضارب داراً، ورب المال شفيعها بدار أخرى بجنبها، فله أن يأخذ بالشفعة؛ لأن المشتري وإن كان له في الحقيقة لكنه في الحكم كأنه ليس له، بدليل أنه لا يملك انتزاعه من يد المضارب، ولهذا جاز شراؤه من المضارب" ^١. ومن أمثلة

العام، ص: ٥٩-٦١

١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (٦/١٠١)، ط دار الكتب العلمية.

الشخصية الاعتبارية في الفقه: شخصية بيت المال، وشخصية الشركات، وشخصية الوقف، وغير ذلك مما نص عليه الفقهاء وإدراكهم لمعنى الشخصية الاعتبارية مقابل الشخصية الطبيعية.

وقد اتفقت كلمة الفقهاء على أن بيت المال هي الجهة وليس المكان، فقد نص كل من القاضي أبي يعلى والماوردي على أن: "بيت المال عبارة عن الجهة لا عن المكان"^١. ومن أجمع ما قيل في تعريفه: "بيت المال عبارة عن الجهة المخصوصة باستحقاق ما يستحقه المسلمون مطلقا، وليس مختصا بحرز مخصوص، أو مكان مخصوص"^٢. وفي هذا إشارة إلى أن بيت المال له شخصية اعتبارية، ويعامل معاملة الشخص الطبيعي من خلال ممثليه، فله ذمة مالية بحيث تثبت الحقوق له وعليه، وترفع الدعوى منه وعليه، وكان يمثله سابقا إمام المسلمين أو من يعهد إليه بذلك، وحاليا يمثله وزير المالية أو من يعهد إليه.

الشخصية الاعتبارية في القانون: تناول بعض القانونيين الشخصية الاعتبارية من عدة نظريات، منها نظرية المجاز، وهي نظرية تقليدية انتهت، ونظرية الحقيقة، وهل هي بيولوجية أو إرادة حقيقية، أو حقيقة اجتماعية، ونظرية النظام، وهي تقوم على ثلاث دعائم: وجود فكرة، ووجود جماعة، ووجود تنظيم تعمل الفكرة في الجماعة ضمنه، ونظرية الحقيقة القانونية، ويشترط فيها وجود تنظيم يمثل الإرادة الجماعية التي تستطيع التعبير عن مصلحة الشخصية الاعتبارية^٣.

١- الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٣٥ مصطفى الحلبي، ١٣٥٧ هـ، والأحكام السلطانية

للقاضي أبي الحسن الماوردي ص ٢١٣ ط مصطفى الحلبي.

٢- تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، بدر الدين بن جماعة، ص: ١٠٦، تحقيق: فؤاد عبد المنعم

أحمد، مطبعة رئاسة المحاكم الشرعية- قطر، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ

٣- راجع: الشخصية الاعتبارية، د. حمزة حمزة، مجلة جامعة دمشق، المجلد ١٧ العدد الثاني، ص:

تعريف الشخصية الاعتبارية: وعلى هذا، فتعريف الشخصية الاعتبارية هو تعريف قانوني، ومن أهم تعاريف الشخصية الاعتبارية تعريف الدكتور عبد المنعم البدرأوي، حين عرفها بأنها: "جماعة من الأشخاص يضمهم تكوين يرمي إلى هدف معين، أو مجموعة من الأموال ترصد لتحقيق غرض معين، يخلع عليها القانون الشخصية، فتكون شخصاً مستقلاً ومتميزاً عن الأشخاص الذين يساهمون في نشاطها، أو يفيدون منها؛ كالدولة والجمعية والشركة والمؤسسة"^١. وعرفت أيضاً بأنها: "وصف يقوم بالشخصية أو بالكيان، أو بالمؤسسة، يجعلها أهلاً للإلزام والالتزام في الحقوق والواجبات المالية"^٢.

المبحث الثاني: حيازة الدولة للمال العام حيازة إدارة وحماية

حين جعلت الشريعة المال العام تحت سلطة الدولة، فمقصود ذلك أن لا يستقل بعض المسلمين بالانتفاع بالمال العام دون البعض، أو أن يتصرف فيه بما فيه منفعته بدعوى أنه مال الجميع وهو منهم، وهذا ما عناه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بقوله: "ما أحد من المسلمين إلا وله فيه نصيب"^٣. لكن هذا لا يعني أن الدولة مطلقة التصرف في المال العام، بل كما روى محمد بن إسحاق قال حدثني من سمع طلحة بن معدان العمري قال: خطبنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فحمد الله وأثنى عليه ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم وذكر أبا بكر فاستغفر له ثم قال: (أيها الناس إنه لم يبلغ ذو حق في حقه أن يطاع في معصية الله، وإني لا أجد هذا المال يصلحه إلا خلال ثلاث: أن يؤخذ بالحق ويعطى في الحق

٥٢٣-٥٢١، سنة ٢٠٠١م

١- المدخل للعلوم القانونية، د. عبد المنعم البدرأوي، ص: ٦٧٩، دار الكتاب العربي

٢- الشركات لعبد العزيز الخياط (١/٢٢٣).

٣- الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء (ص: ٢٤١)، ط دار الكتب العلمية

ويمنع من الباطل . وإنما أنا ومالكم كولي اليتيم إن استغنيت استعفت ، وإن افتقرت أكلت بالمعروف ^١ . ومذهب عمر - رضي الله عنه- هنا هو مذهب الزاهد القاصد للآخرة، المعرض عن الدنيا، فلحاكم أن يكون له راتب يكفيه بحيث لا يزيغ قلبه إلى ما لا يحل له، ولو كان مستغنيا، وإنما المقصود أن يد الحاكم على المال العام ليست يدا مطلقاً، بل هي قائمة على ما فيه النفع العام للمسلمين، ذلك أن الولاية - عامة أو خاصة- منوطة بالمصلحة. وقد ذكر الفقهاء أنه يلزم حاكم المسلمين الأمانة فيما استؤمن عليه من أموال المسلمين، وصرفها فيما فيه نفع لهم، كما قال أبو يعلى: " . ويلزم الإمام من أمور الأمة عشرة أشياء:..... السابع: جباية الفياء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصاً واجتهاداً مع غير عسف. الثامن: تقدير العطاء وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقصير فيه، ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير. التاسع: استكفاء الأمانة وتقليد النصحاء فيما يفوضه إليهم من الأعمال ويكله إليهم من الأموال لا تقديم فيه ولا تأخير. " ^٢ .

ومن أهم واجبات الدولة تجاه المال العام حماية هذه الأموال من جانب، وإدارتها من جانب آخر .

حماية المال العام: من أهم واجبات الدولة حماية المال العام من أن يتسلط عليه، أو يغلب عليه جماعة، أو ينتفع به جماعة دون الرجوع إلى السلطات المختصة وأجهزة الدولة المعنية؛ لأن هذا طعن في الدولة وسقوط هيبتها من ناحية، وفيه تعد على مال بغير عدل ولا حق، وواجب الدولة حماية تلك الأموال؛ لأنها مطمع البعض، ينظرون فيها إلى

١- الخراج لأبي يوسف ١٢٧ ط السلفية

٢- الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٧

مصلحتهم الخاصة، والأموال العامة مبنية على المصلحة العامة، ولهذا نص الفقهاء على أن حماية المال العام هو من واجبات الدولة. وهذا الواجب على الولاية من حفظ المال العام هو المحفوظ من أقوال الفقهاء في المذاهب جميعاً، يقول أبو يوسف: "إذا نضب الماء عن جزيرة في دجله -مثل هذه الجزيرة التي بحذاء بستان موسى، وهذه الجزيرة التي من الجانب الشرقي- فليس لأحد أن يحدث فيها شيئاً لا بناء ولا زرعاً؛ لأن مثل هذه الجزيرة إذا حصنت وزرعت كان ذلك ضرراً على أهل المنازل والدور، قال: ولا يسع الإمام أن يقطع شيئاً من هذا، ولا يحدث فيه حدثاً"^١. وقد قال السرخسي: "ولو أن رجلاً بنى حائطاً من حجارة في الفرات، واتخذ عليه رحاً يطحن بالماء لم يجز له ذلك في القضاء"^٢. وقال بدر الدين العيني: "قالت المشائخ: (لا يجوز للإمام أن يقطع ما لا غنى بالمسلمين عنه كالملح والآبار التي يستقي الناس منها)"^٣. و نقل ابن رشد الجد عن ابن وهب قوله: "لا ينبغي لأحد التزيد من طريق المسلمين، وينبغي للقاضي أن يتقدم في ذلك إلى الناس ويستنهي إليهم ألا يحدث أحد بنياناً في طريق المسلمين...، قال أشهب: نعم يأمر السلطان بهدمه رفع ذلك إليه من كان يسلك الطريق أو رفع ذلك جيرانه، لا ينبغي لأحد التزيد من طريق المسلمين، كان في الطريق سعة أو لم تكن، كان مضراً ما تزيده أو لم يكن مضراً ويؤمر بهدمه، وينبغي للسلطان أن يتقدم في ذلك إلى الناس ألا يزيد أحد من طريق المسلمين"^٤. وقال الماوردي: "فهذه

١- الخراج لأبي يوسف (ص: ١٠٥)

٢- المبسوط للسرخسي (٢٣/ ٢٠٠)، ط دار المعرفة، و الفتاوى الهندية (٥/ ٤٠٦)، ط دار الفكر.

٣- البناية شرح الهداية (١٢/ ٢٩٢)، ط دار الكتب العلمية

٤- البيان والتحصيل، لابن رشد الجد، (٩/ ٤٠٦)، ط دار الغرب الإسلامي، و منح الجليل شرح

مختصر خليل، للشيخ عليش (٦/ ٣١٣)، ط دار الفكر بيروت،

المعادن الظاهرة كلها لا يجوز للإمام أن يقطعها ولا لأحد من المسلمين أن يحجر عليها، والناس كلهم فيها شرع يتساوون فيها لا فرق بين صغيرهم وكبيرهم، ذكرهم وأنثاهم، مسلمهم وكافرهم"^١. وقال ابن عقيل الحنبلي مبينا علة عدم احتكار أحد المال العام: " هذا من مواد الله الكريم، وفيض جوده الذي لا غناء عنه، فلو ملكه أحد بالاحتجاز، ملك منعه، فضاق على الناس، فإن أخذ العوض عنه أغلاه، فخرج عن الموضع الذي وضعه الله من تعميم ذوي الحوائج من غير كلفة. وهذا مذهب الشافعي. ولا أعلم فيه مخالفا"^٢.

واستدل الفقهاء على ذلك بما يلي: ما ورد عن أبيض بن حمال ، قال: " وفدت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاستقطعت الملح فقطعه لي ، فلما وليت قال رجل: يا رسول الله: تدري ما أقطعتة؟ إنما أقطعتة الماء العد ، فرجع فيه "^٣. قال الخطيب البغدادي: قلت: يعني بالماء العد: الدائم الذي لا انقطاع له مثل ماء العين والبئر ، وهذا إذا لم يكن في ملك أحد فالناس فيه شركاء ، لا يختص به بعضهم دون بعض ، ولهذا رجح النبي

١ - الحاوي الكبير (٧ / ٤٩١)، ط دار الكتب العلمية

٢ - المغني لابن قدامة (٥ / ٤٢٢)، ط مكتبة القاهرة

٣ - حديث أبيض بن حمال: رواه الشافعي في الأم: ٢٦٥/٣، وأبو داود: الخراج والإمارة والفيء، باب في إقطاع الأراضين: ٣٠٦٤، والترمذي: الأحكام، باب ما جاء في القطائع: = ١٣٨٠، والنسائي في الكبرى: إحياء الموات باب الإقطاع: ٥٧٦٤-٥٧٦٨، وابن ماجه الرهون باب إقطاع الأتجار والعيون: ٢٤٧٥، والدارقطني: ٢٢١/٤، والبيهقي: ١٤٩/٦. قال الترمذي: حديث أبيض حديث غريب والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في القطائع يرون جائزا أن يقطع الإمام لمن رأى ذلك. سنن الترمذي ت بشار (٣ / ٥٨). وقال الشيخ الألباني: حسن لغيره دون جملة: ((الحناف)) - ((صحيح أبي داود)) (٢٦٩٤)، ((البيوع)). راجع: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٦ / ٤٦٩)

صلى الله عليه وسلم فيه" ^١. ودليل ذلك ما ورد أن عثمان بن الحكم الجذامي حدثه عن عبيد الله بن عمر عن أبي حازم أن حدادا ابتى كيرا في سوق المسلمين قال: فمر عمر بن الخطاب فرآه، فقال: لقد انتقصتم السوق ثم أمر به فهدمه" ^٢.

المبحث الثالث: الدولة وكيالة عن الشعب في التصرف في المال العام:

لما كان المال العام ملكا للأمة، ولا يمكن لكل الأمة أن تتصرف فيه، لأن هذا المال منفعته تعود على كل من حضره حاضرا أو مستقبلا، ولا يجوز لأحد أن يملكه منهم، ولا يمكن لأفراد الأمة أن تتصرف في هذا المال، وكان لا بد للمال ممن يقوم بالتصرف فيه على وجه المصلحة؛ كانت الدولة هي المنوطة بالتصرف فيه وكالة عن الأمة وذلك كما قال الشافعي (- رحمه الله -) : " منزلة الوالي من الرعية منزلة الولي من اليتيم، وأصل ذلك قول عمر رضي الله عنه " إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم، إن احتجت أخذت منه فإذا أيسرت رددته فإن استغنيت استعفتت " ^٣. ويشهد لكون الدولة وكيالة عن الشعب في التصرف في المال العام، حديث ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع عليهم، وهو مسئول عنهم» ^٤. ويشهد لذلك - أيضا - ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه -

١- الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٢/ ٤٢١)، ط دار ابن الجوزي

٢- البيان والتحصيل، لابن رشد الجد، (٩/ ٤٠٦)، ط دار الغرب الإسلامي، و منح الجليل شرح مختصر خليل، للشيخ عlish (٦/ ٣١٣)، ط دار الفكر بيروت،

٣- راجع: المنشور في القواعد الفقهية (١/ ٣٠٩)، ط وزارة الأوقاف الكويتية، و الأشباه والنظائر للسبوطي (ص: ١٢١)، ط دار الكتب العلمية، و الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ١٠٤)، ط دار الكتب العلمية

٤- البخاري ١٣ / ١٠٠ في الأحكام، في فاتحته، وفي الجمعة، باب في القرى والمدن، وفي

أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال: «ما أوتيكم من شيء، ولا أمنكموه، إن أنا إلا مأمور، أضع حيث أمرت»^١. وقد نص الفقهاء على أن وظيفة الإمام - أي الدولة باللغة المعاصرة- هي النيابة عن المسلمين في التصرف في شؤونهم بما فيه مصلحتهم. قال السرخسي الحنفي " والإمام نائب عن المسلمين في استيفاء ما هو حق لهم، وحقهم فيما ينفعهم"^٢، وقال برهان الدين ابن مازة الحنفي: " وهو في هذا العمل نائب عن المسلمين"^٣. وقال الموصلي الحنفي: " لأنه نائب عن المسلمين"^٤. وقال ابن العربي " فأما الأمير فلا خلاف في أن إجارته جائزة؛ لأنه مقدم للنظر والمصلحة، نائب عن الجميع في جلب المنافع ودفع المضار"^٥. وقال الدسوقي من المالكية: " الإمام ليس بواهب حقيقة إنما هو نائب عن المسلمين"^٦، وقال ابن الرفعة الشافعي: " فإن لم يكن سلطان عادل، كان لمن في يده المال أن يصرفه في المصالح، وأن يحفظه إلى أن يلي سلطان عادل؛ لأن الإمام نائب عن المسلمين ووكيل لهم؛ فجاز الدفع إلى الموكل بالصرف في مصالحهم، وجاز الصبر حتى يدفع إلى نائبيهم"^٧.

الاستقراض، باب العبد راع في مال سيده، وفي العتق، باب كراهية التناول على الرقيق، وباب العبد راع في مال سيده، وفي الوصايا، باب تأويل قول الله تعالى: {من بعد وصية يوصون بها أو دين} ، ومسلم رقم (١٨٢٩) في الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل

١- رواد البخاري ٦ / ١٥٢ و ١٥٣ في الجهاد، باب قوله تعالى: {فإن لله خمس وللرسول} ، وأبو داود رقم (٢٩٤٩) في الخراج والإمارة، باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية والحجبة عنه.

٢- المسوط للسرخسي (١٠ / ٢١٩)

٣- المحيظ البرهاني في الفقه النعماني (٨ / ٣٣)، ط دار الكتب العلمية

٤- الاختيار لتعليل المختار، للموصلي (٢ / ٨٨)، ط الحلبي

٥- أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية (٢ / ٤٥٨)، ط دار الكتب العلمية

٦- الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١ / ٤٨٧)، ط دار الفكر

٧- كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٢ / ٥١٨)، ط دار الكتب العلمية

" وقال ابن عقيل الحنبلي: "يجوز أن يأذن الإمام فيما لا ضرر فيه؛ لأنه نائب عن المسلمين"^١. وقال ابن تيمية: "وليس لولاية الأمور أن يقسموها بحسب أهوائهم، كما يقسم المالك ملكه، فإنما هم أمناء ونواب ووكلاء، ليسوا ملاكا"^٢ على أن وكالة الدولة عن الشعب في التصرف في المال العام ليست يدا مطلقة، فلإمام حق التصرف فيما يخص أحوال المسلمين، فيما فيه مصلحتهم، بناء على قاعدة "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"^٣.

١- الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ١١٩)، ط دار الكتب العلمية

٢- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية (ص: ٢٦)، ط وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالسعودية

٣- المنشور في القواعد الفقهية (١/ ٣٠٩)، و الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٢١)

الفصل الثالث: فقه الدولة في وقف المال العام



المبحث الأول: التكييف الفقهي لوقف المال العام



اختلف الفقهاء في حكم وقف الحاكم للمال العام على عدة أقوال هي: الرأي الأول: جواز وقف الحاكم للمال العام. وهو مذهب جمهور الفقهاء. قال الكمال ابن الهمام من الحنفية: " إذا وقف السلطان من بيت المال أرضا للمصلحة العامة فذكر في الخانية جوازه ولا يراعى ما شرطه دائما"^١. و قال الدسوقي: " إن وقف السلاطين على الخيرات صحيح مع عدم ملكهم لما حبسوه"^٢. وقال قليوبي الشافعي في حاشيته: " وقف الأتراك من بيت

١ - رد المختار على الدر المختار ٣ / ٤١٨

٢ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤ / ٧٦ ط دار الفكر

المال صحيح، بحسب اتباع شروطهم فيه على المعتمد^١. وقال عميرة البرلسي: أفتى ابن أبي عسرون والنووي وغيرهما بصحة وقف الإمام من بيت المال؛ لأن له تملكه^٢. وقال البهوتي من الحنابلة: "الأوقاف التي من بيت المال وكأوقاف السلاطين فيجوز لمن له الأخذ من بيت المال التناول منها وإن لم يباشر المشروط، أفتى به غير واحد"^٣.

أدلة الجمهور: استدلل جمهور الفقهاء على صحة وقف الحاكم للمال العام بفعل النبي صلى الله عليه وسلم و الصحابة والمصلحة وسد الذريعة. الدليل الأول- تولي الرسول الوقف: فقد تولى الرسول صلى الله عليه وسلم الوقف بنفسه، ففي مغازي الواقدي أن أول صدقة موقوفة كانت في الإسلام أراضي مخيريق بالمعجمة مصغرا التي أوصي بها إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فوقفها^٤.

الدليل الثاني: فعل الصحابة: فقد أوقف عمر - رضي الله عنه - سواد العراق بمحضر من الصحابة، عن عمر رضي الله عنه «أنه فتح سواد العراق، ووقفه على المسلمين وضرب عليه خراجا^٥. كما أنشأ عمر- رضي الله عنه- ديوان بيت المال للإشراف على الأراضي التي وقفها على المسلمين بعد فتحها خارج جزيرة العرب^٦

١- حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي ١٨ / ٣ ط عيسى الحلبي

٢- حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي ١٨ / ٣

٣- شرح منتهى الإرادات ٢ / ١١٩ ط دار الفكر

٤- نيل الأوطار، للشوكاني (٢٩ / ٦)، ط دار الحديث ١٤١٢ هـ

٥- البدر المنير، لابن الملقن (٥ / ٥٥٢)، ط دار الهجرة السعودية، ٢٠٠٤ هـ، و التلخيص الحبير،

لابن حجر، ط العلمية (٢ / ٣٨١)، و حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي ١٨ / ٣

٦- الخراج لأبي يوسف، ص: ٢٧-٢٨، والأموال لأبي عبيد، ص: ٨٦، ط دار الكتب

العلمية: ١٤٠٦ هـ. وقف عمر رضي الله عنه أرض السواد، وإن كانت ملكا للفاتحين، لكنه لما لم

الدليل الثالث: المصلحة: فوقف الحاكم شيئاً من المال العام فيه مصلحة للمسلمين، جاء في الدر المختار وحاشية ابن عابدين : " ولو وقف السلطان من بيت المال لمصلحة عمت كالوقف على المسجد فإنه يجوز ^١. وقال الإمام ابن تيمية: " لولي الأمر أن ينصب ديواناً مستوفياً لحساب الأموال الموقوفة عند المصلحة" ^٢.

الدليل الرابع: سد الذرائع: فترك المال العام دون وقف ربما أدى إلى التسلط عليه من قبل عوام الناس، كما هو الحال اليوم في بعض البلدان، بما يعرف بـ " وضع اليد"، أو من تسلط بعض أمراء الجور عليه، ففي فقه الحنفية: " فإذا أبدى على مصرفه الشرعي يثاب ، لا سيما إذا كان يخاف عليه أمراء الجور الذين يصرفونه في غير مصرفه الشرعي ، فيكون قد منع من يجيء منهم ويتصرف ذلك التصرف ^٣.

الرأي الثاني: المنع، وهو رأي ابن عبدان من الشافعية، منقول عنه في منع بيع كسوة الكعبة، وهو أحد الوجهين عند الزيدية. قال صاحب البحر الزخار: " وقيل : لا يصح وقف عن بيت المال " ^٤.

الرأي الثالث: التوقف: وهو المنقول عن الإمام السبكي من الشافعية سواء أكان على معين أم جهة عامة. قال السبكي: لا أفتي به ولا بمنعه ولا أعتقه" ^٥. وقال في الفتاوى: " ومن الأوقاف ما يقفه الملوك من بيت

بوزعها عليهم اجتهاداً؛ صارت ملكاً عاماً للمسلمين.

- ١- رد المحتار على الدر المختار ٣/ ٣٩٣ ط إحياء التراث
- ٢- الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤/ ٢٨٤)، ط دار الكتب العلمية: ١٤٠٨هـ، و مجموع الفتاوى (٣١/ ٨٥)، ط مجمع الملك فهد، ١٤١٦هـ
- ٣- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ٥/ ٢٥
- ٤- رد المحتار على الدر المختار ٣/ ٣٩٣ ط إحياء التراث
- ٥- معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣/ ٥٢٤)، وحاشيتا قليوبي وعميرة على شرح

المال، والوقف من بيت المال في محل الاجتهاد فالتوقف عنه ورع والأكل منه شبهة"^١.

المبحث الثاني: المسوغات الشرعية للوقف من المال العام

ذكر الفقهاء المجيزون لوقف الحاكم من المال العام عددا من المسوغات، من أهمها:

أولاً- الوقف للمصلحة: جاء في الدر المختار وحاشية ابن عابدين : " ولو وقف السلطان من بيت المال لمصلحة عمت كالوقف على المسجد فإنه يجوز ، وإن كان على معين وأولاده فإنه لا يصح حتى وإن جعل آخره للفقراء ؛ لأن بيت المال هو لمصالح المسلمين ، فإذا أبدته على مصرفه الشرعي يثاب ، لا سيما إذا كان يخاف عليه أمراء الجور الذين يصرفونه في غير مصرفه الشرعي ، فيكون قد منع من يجيء منهم ويتصرف ذلك التصرف^٢ . وعلل المالكية صحة وقف الحاكم للمال العام أن الحاكم وكيل عن المسلمين، قال الدسوقي: " إن وقف السلاطين على الخيرات صحيح مع عدم ملكهم لما حبسوه؛ لأن السلطان وكيل عن المسلمين فهو كوكيل الواقف ، فوقفه صحيح كما نقله ابن عرفة عن سماع محمد بن خالد ، لكن تأوله القرافي في الفروق على ما إذا حبس الملوك معتقدين فيه أنهم وكلاء الملاك ، فإن حبسوه معتقدين أنه ملكهم بطل تحبيسهم ، وبذلك أفتى العبدوسي ونقله ابن غازي"^٣ . ونص القرافي على صحة أوقاف الحكام إن روعي فيها مصلحة المسلمين، ونقل ذلك عن أبي الوليد ابن رشد، فقال: "

المحلي ١٨ / ٣ ط عيسى الحلبي

١ - فتاوى السبكي (٢ / ١٠١)، ط دار المعارف

٢- رد المختار على الدر المختار ٣ / ٣٩٣ ط إحياء التراث

٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤ / ٧٦ ط دار الفكر

وقع في كتاب البيان التحصيل لأبي الوليد بن رشد من أصحابنا - رحمه الله- ما ظاهره أن للإمام أن يوقف وقفاً على جهة من الجهات، ووقع للشافعية - رحمهم الله مثل ذلك.

ومقتضى ذلك أن أوقافهم أعني الملوك والخلفاء إذا وقعت على وجه الصحة والأوضاع الشرعية لمصالح المسلمين أنها تنفذ^١ وعند الشافعية: " واستثنى من اعتبار الملك وقف الإمام شيئاً من أرض بيت المال؛ فإنه يصح، كما صرح به القاضي حسين، وإن توقف فيه السبكي، سواء أكان على معين أم جهة عامة. وأفتى به المصنف وأفتى به أبو سعيد بن أبي عصرون للسلطان نور الدين الشهيد، متمسكا بوقف عمر - رضي الله عنه- سواد العراق، ونقله ابن الصلاح في فوائد رحلته عن عشرة أو يزيدون، ثم وافقهم على صحته. ونقل صاحب المطلب في باب قسم الفياء والغنيمة صحته عن النص. وفي الشرح والروضة: لو رأى الإمام وقف أرض الغنيمة كما فعل عمر - رضي الله عنه؛ جاز، إذا استناب قلوب الغانمين في النزول عنها بعوض أو بغيره"^٢. وقال صاحب أسنى المطالب: " يصح وقف الإمام من بيت المال على معين وجهة، كما أفتى به ابن الصلاح والنووي؛ تبعا لجمع، لكن قال السبكي: الذي أراه أنه لا يجوز وقفه على معين ولا على طوائف مخصوصة"^٣. وعند الحنابلة قال البهوتي "الأوقاف التي من بيت المال وكأوقاف السلاطين فيجوز لمن له الأخذ من بيت المال تناول منها وإن لم يباشر المشروط، أفتى به غير واحد"^٤.

١- أنوار البروق في أنواع الفروق ٣ / ٧ ط عالم الكتب

٢- مغني المحتاج شرح منهاج الطالبين ٢ / ٣٧٧ ط دار الفكر

٣- أسنى المطالب شرح روض الطالب ٢ / ٤٥٧ ط دار الكتاب الإسلامي

٤- شرح منتهى الإرادات ٢ / ١١٩ ط دار الفكر

ثانيا- الوقف خشية عدم صرفه في مصرفه: ومما نص عليه الفقهاء أنه يجوز للحاكم وقف المال العام إن خشى أن لا يصرف في مصرفه، فقد نقل القرافي قول ابن وهب: لأنه إذا أبده على مصرفه الشرعي فقد منع من يصرفه من أمراء الجور في غير مصرفه. اهـ، ثم قال: فقد أفاد أن المراد من هذا الوقف تأييد صرفه على هذه الجهة المعنية التي عينها السلطان مما هو مصلحة عامة^١.

ثالثا- الوقف خشية التأميم: ومما يؤيد الوقف وجود محاولات - قديما وحديثا- لتأميم الوقف والاستيلاء عليه بحجج كثيرة، ومن ذلك: ما ذكره المقرئ عن الناصر محمد بن قلاوون من استيلائه على نصف أحباس المساجد، وما ذكر عن الظاهر بيبرس أنه أراد الاستيلاء على أراضي الوقف ومعارضة النووي له في ذلك، وما فعله محمد علي من الاستيلاء على الأوقاف وفرض ضرائب عليها، وأصدر مرسوما بمنع الوقف، ومحاولة إبراهيم باشا نقض ما أرصده أكابر مصر على الزوايا والمساجد والمدارس، وافتى فقهاء عصره بحرمة ذلك^٢. وما ذكره ابن عابدين أنه: " لما أراد السلطان نظام المملكة برقوق في عام نيف وثمانين وسبعمئة أن ينقض هذه الأوقاف لكونها. أخذت من بيت المال، وعقد لذلك مجلسا حافلا حضره الشيخ سراج الدين البلقيني والبرهان بن جماعة وشيخ الحنفية

١ - أنوار البروق في أنواع الفروق ٣ / ٧

٢ - راجع: تاريخ الجبرق، (٣/٢٦٢) ط دار الجيل: ١٩٧٨م، والوقف لمحمد أبو زهرة، ص: ١٩، وأحكام الوصايا والأوقاف، د. محمد أحمد سراج، ص: ١٤٣-١٤٦، ط دار المطبوعات الجامعية، بدون تاريخ، وولاية الدولة على الوقف بين الرقابة والاستيلاء، أحمد بن صالح الرفاعي، المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، (٣/٢٤)

الشيخ أكمل الدين شارح الهداية فقال البلقيني: ما وقف على العلماء والطلبة لا سبيل إلى نقضيه لأن لهم في الخمس أكثر من ذلك^١ رابعاً- تكييفه باعتباره ارتفاقاً: يقصد بالارتفاق هنا حق الانتفاع بالملكية العامة. وقد ذكر العلماء أن الارتفاق فيما يتعلق بالصحاري والفلوات، إن قصد بعض الناس بنزولهم الإقامة والاستيطان، فلا بد فيه من إذن الحاكم والسultan، فيراعى في ذلك المصلحة، فقد روى كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده قال : قمنا مع عمر بن الخطاب في عمرته سنة سبع عشرة ، فكلمه أهل المياه في الطريق أن يبنوا منازل فيما بين مكة والمدينة لم تكن قبل ذلك فأذن لهم ، واشترط أن ابن السبيل أحق بالماء والظل. أما ما يختص بأفنية الدور والأماك . ينظر فإن كان مضراً بأربابها منع المرتفق منها ، وإن كان غير مضر بهم ففي إباحة ارتفاقهم به من غير إذن قولان : أحدهما : أن لهم الارتفاق بها وإن لم يأذن أربابها ، لأن الحریم مرفق إذا وصل أهله إلى حقهم منه ساواهم الناس فيما عداه . والقول الثاني : أنه لا يجوز الارتفاق بحریمهم إلا عن إذنهم ، لأنه تبع لأماكهم فكانوا به أحق وبالتصرف فيه أخص . وأما حریم المساجد والجوامع فينظر ، فإن كان الارتفاق بها مضراً بأهل الجوامع والمساجد منعوا منه ، ولم يجز للسultan أن يأذن فيه ، لأن المصلين بها أحق ، وإن لم يكن مضراً جاز ارتفاقهم بحریمها . وأما ما اختص بأفنية الشوارع والطرق فكلاهما فيه لا يخرج عما سبق^٢.

خامساً- الإرصاء: وقد رأى جماعة من الفقهاء أنه نوع من الوقف، وهو جائز باتفاق.

١- الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/١٨٤)، ط دار الفكر: ١٤١٢هـ

٢- الأحكام السلطانية للموردي ص ٢٣٥

المبحث الثالث: الموانع الشرعية للوقف من المال العام

هناك من الأمور ما يدفع إلى القول بأنه لا يجوز للدولة وقف المال العام، وهو رأي عدد من الفقهاء في المذاهب. قال ابن عابدين معلقاً على القول بجواز وقف الحاكم: "ومفاده أنه إرصاد لا وقف حقيقة"^١.

أولاً- اشتراط كون الواقف مالكا للموقوف: اشترط الفقهاء لصحة الوقف أن يكون الواقف مالكا للموقوف وقت الوقف. قال ابن نجيم الحنفي: " من شرائطه- أي الوقف- الملك وقف الوقف"^٢. وقال الشيخ الدردير: " صح وقف مملوك" قال الدسوقي تعليقا: " ولو بالتعليق، فإن ملكت دار فلان فهي وقف، أو كان مشتركا شائعا فيما يقبل القسمة ويجبر عليها الواقف إن أرادها الشريك"^٣. وقال النووي: " فبيع الفضولي باطل، وفي القديم موقوف إن أجاز مالكة نفذ، وإلا فلا". قال الخطيب الشربيني تعليقا: " والمعتبر إجازة من يملك التصرف عند العقد"^٤. غير أن هذا الشرط منقوض بما نقل من مذهب الجمهور من جواز وقف الحاكم باعتباره في مقام وكيل الواقف؛ لمكانته في الأمة. قال الدسوقي: " إن وقف السلاطين على الخيرات صحيح مع عدم ملكهم لما حبسوه؛ لأن السلطان وكيل عن المسلمين فهو كوكيل الواقف، فوقفه صحيح "^٥.

ثانيا- مخالفة شرط الواقف: ومما قد يشهد لعدم صحة وقف الدولة للمال العام أن فيه مخالفة لشرط الواقف، والأصل أنه يجب الالتزام بشرط الواقف ولا يخالف. قال ابن عابدين: " شرائط الواقف معتبرة إذا لم تخالف

١- رد المختار على الدر المختار ٣/٣٩٣

٢- البحر الرائق شرح كتر الدقائق ٥/٢٠٣

٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٧٦

٤- مغني المحتاج شرح منهاج الطالبين ٢/١٥

٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٧٦

الشرع^١. وقال الشيخ الدرير: "واتبع وجوبا شرطه أي الواقف إن جاز شرعا، ومراده بالجواز ما قابل المنع، فيشمل المكروه ولو متفقا على كراهته، فإن لم يجز لم يتبع"^٢. وقال الخطيب الشربيني: "شروط الواقف مرعية مالم يكن فيها ما ينافي الوقف"^٣. غير أن هذا الأصل موقوف على تحقيق مقاصد الشارع من الوقف، فإن خالفت شروط الواقف مقاصد الوقف؛ فلا اعتبار لها، كما نقل عن الشيخ تقي الدين ابن تيمية قوله: "الشروط إنما يلزم الوفاء بها إذا لم تقض إلى الإخلال بالمقصود الشرعي، ولا يجوز المحافظة على بعضها مع فوات المقصود الشرعي"^٤. يضاف إلى هذا أن هذا الشرط لا يصح في وقف الدولة؛ لأنها هي الواقفة، وهي التي تضع الشروط.

ثالثا- نسبة الوقف للحاكم من المال العام: إذا أوقف الحاكم من المال العام شيئا ونسبه إلى نفسه؛ لم يصح الوقف. قال كنون من المالكية: "فإن وقفوا وقفا على جهة البر والمصالح العامة ونسبوه لأنفسهم فلا ينفذ؛ لأن المال الذي في بيت المال يعتقدون أنه لهم كما يعتقد بعض الملوك في كل وقف فلا يصح، إلا أن يوقفوا معتقدين أن المال للمسلمين والوقف للمسلمين"^٥

رابعا- تخصيص الوقف إن كان من الملكية العامة: وذلك أن المال العام نوعان: ملكية عامة وملكية الدولة، فالذي يجوز فيه الوقف ما كان ملكا للدولة، أما الملكية العامة فلا يجوز تخصيصها بالوقف لبعض الجهات أو

١- حاشية ابن عابدين ٣ / ٣٦١، ٤١٦ .

٢- الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٤ / ٨٨ .

٣- مغني المحتاج ٢ / ٣٨٦ .

٤- كشف القناع ٤ / ٢٦٣

٥- حاشية كنون على شرح الزرقاني لمختصر خليل ٧ / ١٣١، ط دار الفكر

الأشخاص، إلا ما كان من الارتفاق، وهو استثناء يجعل الوقف يدخل في بعض ما يتعلق بالملكية العامة. خامسا- اعتبار وزارة الأوقاف ناظرا على الوقف، ولها كل أحكام النظارة على الوقف.

المبحث الرابع: حق الدولة في تغيير شروط أوقافها

الأصل التزام الدولة بشروط الوقف، لكن يجوز عدم الالتزام بها إن كان في تغييرها مصلحة أوفى، أو كان الشرط مجحفا، أو كان فيه مخالفة شرعية، وقد فصل ذلك الإمام ابن تيمية - رحمه الله - فقال: " إذا سئل عن مسألة فيها شرط واقف لم يحل له أن يلزم بالعمل به، بل ولا يسوغه على الإطلاق، حتى ينظر في ذلك الشرط، فإن كان يخالف حكم الله ورسوله فلا حرمة له، ولا يحل له تنفيذه، ولا يسوغ تنفيذه، وإن لم يخالف حكم الله ورسوله فلينظر: هل فيه قرينة أو رجحان عند الشارع أم لا؟ فإن لم يكن فيه قرينة، ولا رجحان لم يجب التزمه، ولم يحرم، فلا تضر مخالفته، وإن كان فيه قرينة وهو راجح على خلافه فلينظر: هل يفوت بالتزمه والتقيد به ما هو أحب إلى الله ورسوله وأرضى له وأنفع للمكلف وأعظم تحصيلاً لمقصود الواقف من الأجر؟ فإن فات ذلك بالتزمه لم يجب التزمه ولا التقيد به قطعا، وجاز العدول بل يستحب إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله وأنفع للمكلف وأكثر تحصيلاً لمقصود الواقف، وفي جواز التزم شرط الواقف في هذه الصورة تفصيل. وإن كان في قرينة وطاعة ولم يفت بالتزمه ما هو أحب إلى الله ورسوله منه وتساوى هو وغيره في تلك القرينة، ويحصل غرض الواقف بحيث يكون هو وغيره طريقين موصلين إلى مقصوده ومقصود الشارع من كل وجه ولم يتعين عليه التزم الشرط، بل له العدول عنه إلى ما هو أسهل عليه، وأرفق به، وإن ترجح موجب

الشرط وكان قصد القربة والطاعة فيه أظهر وجب التزامه^١. قال عبد الملك: " لا بأس ببيع الدار المحبسة وغيرها، ويكره الناس السلطان على بيعها إذا احتاج الناس إليها لجامعهم الذي فيه الخطبة"^٢. وقال - النسفي رحمه الله تعالى - (للإمام الذي ولاه الخليفة أن يقطع أغصانا من الطريق الجادة إن لم يضر بالمارة) ؛ قال الطوري: لأن للإمام ولاية التصرف في حق الكافة فيما فيه نظر للمسلمين فإذا رأى في ذلك مصلحة لهم كان له أن يفعل من غير أن يلحق ضررا بأحد، ألا ترى أنه إذا رأى أن يدخل بعض الطرق في المسجد أو بالعكس وكان في ذلك مصلحة للمسلمين كان له أن يفعل ذلك والإمام الذي ولاه الخليفة بمنزلة الخليفة؛ لأنه نائبه فكان فيه مثله"^٣. وقد ثبت عن الخلفاء الراشدين - كعمر وعثمان - أنهما قد غيرا صورة الوقف للمصلحة بل فعل عمر بن الخطاب ما هو أبلغ من ذلك حيث حول مسجد الكوفة القديم فصار سوق التمارين، وبنى لهم مسجدا في مكان آخر^٤..

فللدولة أن تغير شروط الوقف، لكن بشروط:

١- أن لا تخالف المقصود الشرعي من الوقف.

٢- أن يكون في التغيير مصلحة شرعية.

-
- ١- إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/١٣٧-١٣٨)، ط دار الكتب العلمية ١٤١١هـ.
 - ٢- التاج والإكليل لمختصر خليل (٧/٦٦٣)، ط دار الكتب العلمية، و أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» (٣/١٠٥)، ط دار الفكر، بيروت
 - ٣- البحر الرائق شرح كتر الدقائق لابن نجيم، وتكملة الطوري (٨/٥٥٢)، ط دار الكتاب الإسلامي، و الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/٧٤٦)، و تبين الحقائق شرح كتر الدقائق للزيلعي وحاشية الشلبي (٦/٢٢٥)، ط المطبعة الأميرية
 - ٤- الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤/٢٨٣)

٣- أن يكون التغيير عن دراسة تدعو للتغيير، أو ظهور حاجة لتغيير شروط الوقف.

المبحث الخامس: حق الدولة في تأقيت أوقافها.

حق الدولة في تأقيت أوقافها: ذهب جمهور الفقهاء - عدا المالكية- إلى وجوب تأبيد الوقف، وأنه لا يصح تأقيت الوقف، وعلى هذا نص الجمهور. فقد نص الحصكفي على أن الوقف لا يكون مؤقتاً^١. وقال النووي: " والموقوف دوام الانتفاع به"^٢. وقال البهوتي في اشتراط العين الموقوفة: " مع بقائها - أي العين- لأنه يراد للدوام ليكون صدقة جارية، ولا يوجد ذلك فيما لا تبقى عينه"^٣. وخالفهم في ذلك المالكية، لأنهم لا يشترطون تأبيد الوقف بخلاف الجمهور. ويقول الدردير في الركن الثاني من الوقف: " موقوف، وهو ملك من ذات أو منفعة". وقال الصاوي تعليقا عليه: " لما تقدم له أنه لا يشترط ملك الذات"^٤.

تعقيب: تأقيت الدولة أوقافها ما ينبغي أن يكون على حالة واحدة، بل يجب أن تكون الأوقاف على الدوام مادامت تؤدي مقصودها الشرعي، على أن القول بجواز التأقيت مما يمكن العمل به في بعض الأوقاف. ويدل على جواز تأقيت الدولة أوقافها، ما يلي:

- ١- أنه رأي المالكية الذين يرون تأقيت الأوقاف ابتداء.
- ٢- أن الوقف قد يستبدل كما نص عليه الفقهاء.
- ٣- أن الوقف قد يخرب وقد يدخله مالم يكن عليه، فدخل التغيير في الوقت يتوافق مع القول بجواز تأقيته.

١- حاشية ابن عابدين ٣ / ٣٥٩ .

٢- مغني المحتاج شرح منهاج الطالبين ٢ / ٣٧٧

٣- شرح منتهى الإرادات ٢ / ٤٩٢

٤- حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢ / ٢٩٨ ط مصطفى الحلبي

٤- نص الفقهاء على جواز تغيير الشروط إن كانت للمصلحة أو الحاجة، أو كانت شروط الواقف لا تحقق مقصود الشارع، أو كانت شروطا محرمة.

٥- أن التأقيت للوقف يتشابه مع الارتفاق من ناحية حق الانتفاع. أن التأقيت لا يتنافى مع حقيقة الوقف وهو حبس الأصل والانتفاع بثمرتها، وذلك أن الأصل باق كما هو، بل من واجبات الدولة صيانة الأوقاف والأموال العامة والحفاظ عليها.

المبحث السادس: سلطة الدولة في الرقابة المالية على أوقافها

من واجب الدولة أن تراقب الأوقاف مراقبة صارمة، وأن تضع في سبيل ذلك اللوائح والقوانين المنظمة التي تحمي الوقف، خاصة بعد خراب الذمم، ومحاولة الاستيلاء على مال الوقف والحيلة في ذلك في عصرنا، وللدولة استعمال سلطتها الرقابية والتنفيذية والقضائية، وأن تتخذ كل الوسائل والسبل الممكنة ما يحفظ الوقف ما يحقق مقاصده وأهدافه. وعليه يمكن تقسيم الرقابة على الوقف إلى رقابة إدارية، ورقابة قضائية.

أولاً- الرقابة الإدارية: لا بأس في أن يكون هناك ديوان خاص، أو هيئة رقابة خاصة بالوقف، ولقد نص الإمام ابن تيمية - رضي الله عنه - على ذلك فقال: "لولي الأمر أن ينصب ديوانا مستوفيا لحساب الأموال الموقوفة عند المصلحة كما له أن ينصب الدواوين مستوفيا لحساب الأموال السلطانية: كالفيء؛ وغيره. وله أن يفرض له على عمله ما يستحقه مثله: من كل مال يعمل فيه بقدر ذلك المال واستيفاء الحساب وضبط مقبوض المال ومصروفه من العمل الذي له أصل؛ ... وهذا أصل في محاسبة العمال المتفرقين. والمستوفي الجامع نائب الإمام في محاسبتهم ولا بد عند

كثرة الأموال ومحاسبتهم من ديوان جامع^١. قال البهوتي في شرحه لكلام الحجاوي ما نصه: (ولولي الأمر أن ينصب ديوانا مستوفيا لحساب أموال الأوقاف عند المصلحة، كما له) أي: ولي الأمر (أن ينصب دواوين لحساب الأموال السلطانية كالفيء، وغيره) مما يتول إلى بيت المال من تركات، ونحوها (وله) أي: ولي الأمر (أن يفوض له) أي: للمستوفي على حساب أموال الأوقاف أو غيرها (على عمله ما يستحقه مثله من مال يعمل) فيه (بمقدار ذلك المال) الذي يعمل فيه. (وإذا قام المستوفي بما عليه من العمل استحق ما فرض له) ، وإن لم يقم به لم يستحقه ولم يجز له أخذه ولا يعمل بالدفتر الممضي منه المعروف في زمننا بالمحاسبات في منع مستحق، ونحوه إذا كان بمجرد إملاء الناظر، والكاتب على ما اعتيد في هذه الأزمنة وقد أفتى به غير واحد في عصرنا^٢. فالديوان الذي ينشئه الحاكم مهمته محاسبة الناظر والبيان المقدم للديوان يجب أن يكون مستوفيا مفصلا لموارد الوقف ووجوه الإنفاق، كما أن مهمة الديوان مراقبة تنفيذ شروط الواقفين ووصول المستحقات والمنافع إلى مستحقيها. وهذه الرقابة المؤسسية تستلزم إدارة مالية دقيقة ومراجعة الناظر وإعلان واضح كاشف للنتائج، وأن الديوان لا يحكم بصدق أو تكذيب ما جاء في البيان المقدم من قبل الناظر إلا بعد التأكد والتثبت والرجوع إلى الواقع وأهل الخبرة^٣.

أهداف الرقابة المالية على أوقاف الدولة: تهدف الرقابة على أوقاف الدولة إلى ما يلي:

١- مجموع الفتاوى (٣١/٨٤-٨٥)

٢- كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي: (٤/٢٧٧)، ط دار الكتب العلمية

٣- نظام الرقابة في الإدارة الوقفية بين النظرية الأخلاقية ونظرية الحضارة، د. كمال محمد صالح منصور، المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، ج٣/٣٧٨-٣٧٩

- ١- الحفاظ على أصول الوقف، باعتباره أهم مقصد من مقاصد الوقف.
 - ٢- تنمية أصول الوقف وتثميرها.
 - ٣- توليد المنافع وإنتاج الخدمات وتحصيل الربوع والأرباح.
 - ٤- تنفيذ شروط الواقفين وتحقيق مقاصدهم من الوقف.
 - ٥- التأكد من وصول منافع الوقف وحصص المنتفعين من الوقف كاملة إلى مستحقيها، وفي الوقت المناسب.
 - ٦- التأكد من قيام الناظر بواجباته تجاه الوقف على الوجه الأكمل^١.
 - ٧- الحفاظ على سمعة الناظر والعاملين معه في الوقف، ومساعدتهم على القيام بواجبهم على الوجه الأكمل.
 - ٨- إبقاء الوقف في إطار مؤسسة الدولة، وخروجه من حيز الفردية إلى حيز المؤسسية.
 - ٩- التحقق من حصول مقاصد الوقف سواء ما تعلق بالموقوف أو الموقوف عليه.
 - ١٠- صيانة الوقف من التعطيل أو التبديل أو سوء الاستعمال، أو كل ما يضر بالوقف.
- ثانياً- الرقابة القضائية على الوقف: نص الفقهاء على أن هناك رقابة قضائية على الوقف، وذكروا ما للقاضي على ناظر الوقف، وإن اختلفوا في مدى سلطة القاضي على الناظر، غير أن الفقهاء متفقون على الرقابة القضائية وإن اختلفوا في تفاصيلها. ومن ذلك أن للقاضي أن ينظر دفتر المحاسبة الذي يقدمه الناظر، وأن يراجع فيه، وأن

١- راجع: نظام الرقابة في الإدارة الوقفية بين النظرية الأخلاقية ونظرية الحضارة، د. كمال محمد صالح منصور، المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، ج٣/٣٧٨-٣٧٩

للقاضي أن يوقع على الدفتر لاعتماده. وللقاضي إن اتهم الناظر أن يحلفه. وغير ذلك مما نص عليه الفقهاء في سلطة القضاء على النظارة^١. ومن النصوص الواردة في الرقابة القضائية: "وينبغي للقاضي أن يحاسب الأمانة ما جرى على أيديهم، من أموال اليتامى وغلاتهم كل ستة أشهر، وكل سنة على حسب ما يرى حتى ينظر هل أدى الأمانة فيما فوض إليه أو خان؟ فإن أدى الأمانة قرره عليه، وإن خان استبدل غيره.^٢ على أن ما ذكره الفقهاء في الرقابة على أموال الوقف لا ينبغي الوقوف عليه؛ لأنه من باب الوسائل، وكما نص الفقهاء في قواعدهم أن للوسائل حكم المقاصد، فالوسائل تتغير حسب الظروف والأحوال والأزمنة، وأن القول بأن الناظر مؤتمن، وهو فوق المحاسبة، كما نص عليه بعض فقهاء الحنفية: "الشريك والمضارب والوصي والمتولي لا يلزم بالتفصيل، وأن غرض قضائنا ليس إلا الوصول لسحت المحصول"^٣. فهذا محل نظر، وإن كان صحيحا في زمانهم، فإنه لا يكون صحيحا في زماننا في وجود الدولة والهيئات الرقابية، وقيام المراقبة على نظم ولوائح وقوانين، وأن وجود موظف في الدولة لا يكون سببا في عدم مساءلته القانونية، وليس هذا انتهاما للذم في المقام الأول، ولكنه حماية لأوقاف الدولة من أن تنالها الأيدي بالعبث، ومن كان أمينا؛ فلا تضره المحاسبة، وقد عرف بالمعينة أن عدم وجود مسائلة تجعل الأموال أقرب للنهب والسلب، وإن كان

١- راجع: العقود الدرية ١ / ٢٠٣، ٢٠٤ ط دار المعرفة، وحاشية الدسوقي ٤ / ٨٨ - ٨٩، و

مغني المحتاج ٢ / ٣٩٤، وكشاف القناع ٤ / ٢٦٩، ٢٧٧

٢- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، برهان الدين ابن مازة البخاري، (٨ / ٦٨)، و ط دار الكتب

العلمية، ٤٢٤هـ، و البحر الرائق شرح كثر الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٥ / ٢٦٢)، ط

دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ

٣- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص: ٣٨١)

بعض الناس يجدون الحيل في الاستيلاء على العام من خلال تقديم بعض الأوراق التي تجعلهم خارج المساءلة، فما بالنا إن قلنا إنه لا مساءلة لناظر الوقف أو غيره!

كيفية المراقبة على أوقاف الدولة: نص الفقهاء على بعض الكيفيات لمراقبة الأوقاف، على أن للدولة أن تستحدث كيفيات أخرى، لأن تلك الكيفيات هي من باب الوسائل التي تأخذ حكم المقاصد. ومن ذلك: أولاً- تولي القضاء أو بعض المسؤولين في الدولة مراقبة أعمال الناظر والإشراف عليهم.

ثانياً- تعيين ناظر للحسبة مع الناظر الأساس.

ثالثاً- تعيين مشرف على نظار الوقف.

رابعاً - محاسبة الناظر، من خلال مساءلته ومراجعته فيما قام فيه من تصرفات في مال الوقف على الوجه المبين له، خاصة إن كانت هناك قوانين تتعلق بالوقف، وذلك بقصد معرفة الخائن من الأمين، أو الموفي من المقصر.

خامساً- عزل الناظر، إذا ثبتت خيانتته، أو ثبت عجزه عن إدارة الوقف، أو إذا ثبت فسقه، أو ثبت إهماله للوقف.

سادساً- تضمين الناظر على الخلاف الوارد بين الفقهاء في ذلك، إذا ثبت التعدي بالإتلاف، أو التقصير، أو العمل على خلاف مصلحة الوقف، أو مخالفة شرط الواقف، أو غيرها من مسوغات تضمين الناظر على ما نص عليه الفقهاء في كتبهم^١.

١- راجع: مطالب أولي النهى ٣٣٣/٤، و كشاف القناع ٢٧٣/٤، وحاشية ابن عابدين ٤٥٨/٤، و البحر الرائق ٢٦٣/٥، و مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٦/ ٣٧ ط دار الفكر، و شرح مجلة الأحكام المادة ١٧٧. **ومن المراقبة المعاصرة للوقف وجود وزارات الأوقاف اليوم، ووجود قانون**

المبحث السابع: النظرة على أوقاف الدولة.

تعد النظرة على أوقاف الدولة من واجبات الدولة؛ لأن من أهم واجبات الحاكم صيانة المال العام، خاصة مال الوقف، فإن أوقفت الدولة بعض المال؛ وجب عليها أن تتخذ كل الوسائل المعينة للحفاظ على مال الوقف وإصلاحه وتنميته، ومن ذلك تعيين النظار عليه، قال الإمام ابن تيمية - رضي الله عنه- على ذلك فقال: "لولي الأمر أن ينصب ديوانا مستوفيا لحساب الأموال الموقوفة عند المصلحة، كما له أن ينصب الدواوين مستوفيا لحساب الأموال السلطانية: كالفيء؛ وغيره" ^١. والأوقاف إما أن تكون أوقافا خاصة، فإن عين الواقف لها ناظرا؛ كانت له النظرة؛ للوفاء بشرطه، وإن لم يوقف لها؛ كان على الحاكم أن يوقف ناظرا لها من قبله. قال النووي: "إن شرط الواقف النظر لنفسه أو لغيره؛ اتبع، وإلا فالنظر للقاضي على المذهب. وعلل الخطيب الشربيني ذلك بقوله: "لأن له النظر العام فكان أولى بالنظر فيه؛ ولأن الملك في الوقف لله تعالى" ^٢. أما إن كان الموقوف من المال العام وأوقفه الحاكم - بناء على القول بجواز وقف المال العام- فيكون الوقف للحاكم؛ لأنه وكيل، وهو في حكم الواقف؛ فيأخذ أحكامه في النظرة. ويشهد لذلك ما قاله الشافعية: "الذي يقتضي كلام المعظم الفتوى به أن يقال: إن كان الوقف على جهة عامة، فالتولية للحاكم، كما في الوقف على المسجد، والرباط، وإن كان الوقف على شخص معين، فكذلك" ^٣. وقال السبكي: "إذا حكم الحاكم لواحد بالنظر ممن ثبت عنده اتصافه بشرط الواقف وقد ثبت عنده عدالته الباطنة صح" ^٤.

١- الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤/ ٢٨٤)، ط دار الكتب العلمية: ٤٠٨هـ، و مجموع الفتاوى

(٣١/ ٨٥)، ط مجمع الملك فهد، ١٤١٦هـ


٢- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣/ ٥٥٢)

٣- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (٦/ ٢٩٠)، و كفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن الرفعة، (١٢/ ٦١)، ط دار الكتب العلمية، و روضة الطالبين وعمدة المفتين (٥/ ٣٤٧)،

ط المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ،

٤- فتاوى السبكي (٢/ ٤٧)

الفصل الرابع: علاقة وقف المال العام بمالية الدولة



المبحث الأول: شروط الدولة في أوقافها وتوافقها مع أوجه الإنفاق من المال العام

الإنفاق العام في الدولة يقصد به تحقيق أكبر قدر من المنفعة العامة للمواطنين، وبالتالي فإن شروط الدولة في أوقافها يجب أن تتناغم مع مقاصد الإنفاق العامة في الدولة، بمعنى أن يكون الوقف من المال العام يعود نفعه على أكبر قدر ممكن؛ لتحقيق تلك المنفعة العامة من جهة، ولتحقيق المساواة من جهة أخرى. ولا نعني بالمساواة هنا المساواة المطلقة بين أفراد الشعب في الانتفاع بأوقاف الدولة، وإنما نقصد به عدم تمييز بعض الفئات المستفيدة عن فئات أخرى، فالوقف العام يبقى متاحا للجميع، وإن لم يستفد منه الجميع، أو يكون متاحا لطوائف معينة هي بحاجة إلى الانتفاع بثمرته؛ فتخصيص بعض الفئات لبعض الأسباب لا ينافي فكرة العدل، ولا يتنافى مع فكرة الإنفاق العامة من حيث الرؤية الكلية. كما أنه ينبغي المقارنة بين أوجه الإنفاق المتعددة وتفضيل بعضها على البعض الآخر، وذلك طبقا لتقدير الحاجات العامة والمنافع التي تعود على الأفراد، حيث إن ما يبرر الإنفاق العام هو تحقيق الصالح العام، وذلك بمعنى أنه لا

ينبغي أن يوجه الإنفاق العام إلى تحقيق نفع خاص لبعض الأفراد أو لبعض فئات المجتمع دون البعض الآخر تبعا لوضعهم في المجتمع أو تمتعهم بنفوذ سياسي أو غيره... إلخ. ويراعى أن الإنفاق من المال العام لا ينبغي أن يقف عند الاتجاه التقليدي الذي يجعل الإنفاق العام موقوفا على الوظائف التقليدية للدولة، بل الأولى أن يتجه نحو الاتجاه الحديث الذي يوسع نطاق الإنفاق العام ليشمل - أيضا- الوظائف الاجتماعية والتعليمية وغيرها، وهو ما يتماشى مع روح الوقف في الفقه الإسلامي. كما أنه ينبغي العناية في مشاريع أوقاف الدولة ما يمكن أن يقدم المنفعة القصوى - كما يقول علماء المالية- إذ هذا هو مضمون أوجه الإنفاق العام، فتقدم مشاريع الوقف العامة التي يعود نفعها على أكبر عدد من المسلمين، كبناء المساجد والمدارس والمستشفيات ورعاية اليتامى والأرامل والفقراء والمحتاجين، وكذلك المشاريع التعليمية والتنمية التي تعود بالنفع على المجتمع المسلم. والواجب الالتفات إلى أن كل وجه من وجوه الإنفاق العام يتناقض مع مقاصد الوقف؛ فيجب تنزيه وقف المال العام عنه؛ إذ الوقف من الأعمال التعبدية.

المبحث الثاني: تحميل المصرفوات الخاصة بإدارة الوقف وإعمارها على الموازنة العامة للدولة

المقصود بالمصرفوات الخاصة بإدارة الوقف هي النفقات التي تصرف على العاملين في الوقف، وتشمل الرواتب والمكافآت لنظار الوقف والعاملين معه، وكذلك المستلزمات السلعية المستخدمة في إدارة الوقف، والمستلزمات الخدمية؛ كالإنارة والأدوات المكتبية والوقود والزيوت ونحوها، والمستلزمات الخدمية؛ كالصيانة الدورية ومصرفوات النقل والإيجار والضرائب والمصرفوات الأخرى^١. وتدرج هذه المسألة ضمن الحديث عن أجره الناظر إذا لم يسم له الواقف أجرا؛ باعتبار أننا نتحدث عن الأجرة في أوقاف الدولة ولل فقهاء في ذلك اتجاهان؛ الأول: أن تكون الأجرة من غلة الوقف وهو مذهب جمهور الفقهاء^٢، والثاني: أن تكون من بيت المال، يعني من الموازنة العامة للدولة، وهو رأي عند المالكية، نقله ابن عتاب عن المشاور، وأفتى به ابن ورد. قال الحطاب: "قال ابن عرفة عن ابن فتوح للقاضي أن يجعل لمن قدمه للنظر في الأحباس رزقا معلوما في كل شهر باجتهاده في قدر ذلك بحسب عمله وفعله الأئمة. ابن عتاب عن المشاور لا يكون أجره إلا من بيت المال فإن أخذها من الأحباس أخذت منه ورجع بأجره في بيت المال فإن لم يعط منها فأجره على الله وإنما لم يجعل له فيها شيء لأنه تغيير للوصايا وبمثل قول المشاور أفتى ابن ورد وقال لا يجوز أخذ أجرته من الأحباس إلا أن يحمل

١- راجع: قضايا ومشكلات المحاسبة على الوقف، د. محمد عبد الحليم عمر، ضمن الحلقة النقاشية (القضايا المستجدة في الوقف وإشكالاته النظرية والعملية)، الفترة من ٢٠-٢١ شعبان ١٤٢٣هـ الموافق ٢٦-٢٧ أكتوبر ٢٠٠٢م

٢- راجع: حاشية ابن عابدين ٤/٤٣٧، وحاشية الدسوقي ٤/٨٨، مغني المحتاج ٢/٣٩٤، كشف القناع ٤/٢٧٠، ومطالب أولي النهى ٤/٤١٨، والروضة البهية ٣/١٧٨، وجواهر الكلام ٢٨/٢٣.

على من حبس وخالفه عبد الحق وابن عطية وقال ذلك جائز لا أعلم فيه نص خلاف انتهى. ونقل البرزلي كلام عبد الحق وابن عطية^١. لكن هذا الرأي ضعيف في المذهب المالكي، قال القرافي: " للقاضي أن يجعل للناظر شيئاً من الوقف إذا لم يكن له شيء^٢. وجاء ضمن قرارات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول: "يحمل ما يستحقه الناظر من أجر على ريع الأوقاف الداخلة تحت نظارته، وتوزع على الأوقاف بحسب ريعها. على أن حديث الفقهاء هنا هل يحرم أن يكون من مال الوقف أما لا، أما أن تحمل مصروفات إدارة الوقف فيجوز أن تكون من غلة الوقف؛ كما هو رأي جماهير الفقهاء، ويجوز أن تحمل على الميزانية العامة للدولة، وذلك لما يلي:

الأول: أن الدولة تكون متبرعة بالمصروفات على إدارة الوقف، ويصح تبرعها.

الثاني: أنه لم يرد عن الفقهاء ما يمنع أن تكون مصروفات الوقف على ميزانية الدولة، ولم يرد عنهم ما يلزم أن تكون من مال الوقف.

الثالث: أن تحميل مصروفات إدارة الوقف على الميزانية العامة يتوافق مع القول بوقف المال العام.

والأمر راجع للتقدير بناء على المصلحة؛ إذ الأمر فيه سعة. أما ما يتعلق بالمصروفات الأخرى؛ فالكلام فيها مثل الكلام عن أجره النظار.

١- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٦/ ٤٠)

٢- حاشية الدسوقي ٨٨/٤.

المبحث الثالث: أوجه مشاركة الأفراد والقطاع الخاص في وقفيات الدولة من المال العام

إذا اعتبرنا قول جمهور الفقهاء القائل بجواز وقف المال العام، فإنه لا مانع من مشاركة الأفراد والقطاع الخاص في وقفيات الدولة، فيصح أن يوقف الوقف مشتركاً، وتكون الدولة وكيالة عن المسلمين في الوقف، ويكون الأشخاص - طبيعيين واعتباريين كالشركات في القطاع الخاص - مشاركين في ذلك الوقف، وذلك أن الوقف قد يحتاج النفقة عليه من أعمال الصيانة ورواتب النظار والعاملين والمراقبين وغيرهم ممن يحتاج الوقف فيه إلى إنفاق؛ فتتشارك الدولة مع القطاع الخاص والأفراد في إنشاء وقف واحد. ويدل على هذا ما يلي:

- ١- أنه لم يرد في الشرع ما يمنع الاشتراك في العمل الصالح، وأن الأصل براءة الذمة، والأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد دليل بالتحريم.
- ٢- أن الاشتراك في الوقف هو من باب التعاون على البر، كما في قوله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى} ، والوقف من أعمال البر التي حث الشرع عليها، فيدخل في عموم الحث على التعاون على البر.
- ٣- أنه يصح الوقف من الشخصية الاعتبارية، والشخصية الاعتبارية تصح أن تكون بسيطة، بمعنى أنها تمثل جهة واحدة، أو تكون شخصية اعتبارية مركبة، يعني تتكون من عدة جهات، فالواقف هنا في هذه الحالة بعد الاشتراك في معنى الواقف الواحد.

٤- أن القول بصحة وقف المال العام من قبل الحاكم الذي هو نائب عن المسلمين، فمباشرة بعض المسلمين أصحاب الحق العام بتخصيص مال آخر يخصصهم في الوقف؛ يكون جائزا من باب أولى.

٥- أن اشتراك الأفراد والقطاع الخاص مع الدولة في الوقف مما يحقق مقاصد الوقف ومصالحه، وإن كان الوقف محمودا شرعا؛ فالاشتراك في تحقيقه محمود شرعا أيضا.

أن الوقف من قبل الحاكم هو من باب الولاية العامة، والوقف من قبل الأفراد والقطاع الخاص من باب الولاية الخاصة، والقاعدة أن الولاية الخاصة مقدمة على الولاية العامة، هذا من حيث السلطة على الوقف، فيفاس عليها من حيث الاشتراك في الوقف، فيكون الوقف من قبل الأفراد أولى بالجواز من الوقف من قبل الحاكم.

المبحث الرابع: الوقف بديلا عن الاقتراض المحلي لتمويل مشاريع الدولة
من المسائل المعاصرة التي تتعلق بالوقف وعلاقته بالمال العام هو الاقتراض من مال الوقف لتمويل مشاريع الدولة، وهي من المسائل التي لم ينص عليها صراحة، وإن كان الفقهاء ذكروا مسألة الاستقراض لأجل مصلحة الوقف، وهل يشترط فيها إذن الإمام وأن لا يتصرف الناظر من تلقاء نفسه، أم يجوز له هذا؟ وغالب الفقهاء على جواز الاقتراض لأجل تنمية الوقف أو إصلاحه. لكننا هنا أمام مسألة أخرى، وهي أن تقترض الدولة من مال الأوقاف لتمويل بعض مشاريعها؛ بديلا عن الاقتراض المحلي أو الاقتراض الدولي، وذلك يكون لعدة دواع:

الأول: قد يكون الدافع للاقتراض من مال الوقف لتمويل مشاريع الدولة عجز ميزانية الدولة عن الاقتراض المحلي.

الثاني: أن التمويل المحلي أو الخارجي غالبا ما يكون اقتراضا بالربا.

الثالث: أن التمويل المحلي قد لا يفي بإقراض مشاريع الدولة العامة.

وهنا يجب النظر ابتداء في مال الوقف العام، والنظر إلى مصارفه الرئيسية، فإن كان الوقف لا يفي بمصارفه؛ فلا يجوز للدولة أن تقترض من مال الوقف إن تسبب عن ذلك عجز عن الوفاء بمصارفه؛ لمخالفة شرط الوقف. أما إن كان مال الوقف يفي بمصارفه، وهناك فائض كبير منه، فهنا ينظر بعين الاجتهاد إلى جدوى الاقتراض لتمويل مشاريع الدولة. والناظر لنصوص الفقهاء في الاقتراض من مال الوقف يجدهم مختلفين على رأيين:

الرأي الأول: أنه لا يجوز الاقتراض من مال الوقف، بل عده بعض الفقهاء من مسوغات عزل الناظر ومحاسبته وتضمينه. فقد منع الحنابلة من الإقراض من الوقف، قال البهوتي: "كون مقرض يصح تبرعه، فلا

يقرض نحو ولي يتيم من ماله، ولا مكاتب وناظر وقف منه^١. وقال ابن نجيم: " القيم ليس له إقراض مال المسجد قال في جامع الفصولين ليس للمتولي إيداع مال الوقف والمسجد إلا ممن في عياله ولا إقراضه فلو أقرضه ضمن وكذا المستقرض"^٢

الثاني: جواز الاقتراض من مال الوقف: ذكر ابن نجيم الحنفي نقلاً عن صاحب كنز الدقائق: " أن للقاضي ولاية إقراض مال الوقف كما في جامع الفصولين"^٣. وقد نص فقهاء الحنفية على جواز الاستقراض من المال العام، ووقف المال العام لا يخرج عن كونه مالا عاما، قال ابن عابدين: " وقال الشرنبلالي في رسالته: ذكروا أنه يجب عليه أن يجعل لكل نوع منها بيتا يخصه، ولا يختلط بعضه ببعض، وأنه إذا احتاج إلى مصرف خزانة وليس فيها ما يفي به يستقرض من خزانة غيرها، ثم إذا حصل للتي استقرض لها مال يرد إلى المستقرض منها إلا أن يكون المصروف من الصدقات أو خمس الغنائم على أهل الخراج وهم فقراء، فإنه لا يرد شيئاً لاستحقاقهم للصدقات بالفقر وكذا في غيره إذا صرفه إلى المستحق. اهـ. " وقال الحصكفي: " يقرض القاضي مال الوقف "^٤ وقال زكريا الأنصاري: " للإمام أن يقرض من مال بيت المال، إذا رأى المصلحة فيه"^٥

١ - شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢ / ٢٢٥

٢ - البحر الرائق شرح كتر الدقائق (٥ / ٢٥٩)، ومجمع الضمانات، غانم بن محمد البغدادي (ص: ٣٣٣)، ط دار الكتاب الإسلامي.

٣ - البحر الرائق شرح كتر الدقائق (٧ / ٢٤)، ومجمع الضمانات (ص: ٣٣٤)

٤ - الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢ / ٣٣٧)، ط إحياء التراث

٥ - الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٥ / ٤١٧)

٦ - الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا الأنصاري (٣ / ٦٨)، ط المطبعة الميمنية، بدون

وقال البجيرمي: وله إقراض مال الوقف كما في مال اليتيم^١ وقال الرافعي: وإقراض مال الوقف، حكمه حكم إقراض مال الصبي^٢. لكن اشترط من قال بالجواز عدة شروط، هي: **الشرط الأول**: أن تكون هناك حاجة للاقتراض من مال الوقف. **الشرط الثاني**: أن يكون ما يؤخذ من الاقتراض فائضا عن مصارف الوقف. قال ابن نجيم: "القيم لو أقرض مال المسجد ليأخذه عند الحاجة وهو أحرز من إمساكه فلا بأس به وفي العدة يسع المتولي إقراض ما فضل من غلة الوقف لو أحرز"^٣.

الثالث: توثيق القرض، بحيث يكون التوثيق ضمانا لحفظ مال القرض.

تاريخ

- ١ - حاشية البجيرمي (٣/ ٢١٤)، ط الحلبي، ١٩٥٠م
- ٢ - العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، للإمام الرافعي ط العلمية (٦/ ٢٩٠)، و روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، (٥/ ٣٤٩)، ط المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ،
- ٣ - البحر الرائق شرح كتر الدقائق، لابن نجيم المصري (٥/ ٢٥٩) ط دار الكتاب الإسلامي

من أهم نتائج البحث

- ١- قدم البحث تعريفا لوقف المال العام بأنه: وقف الدولة بعض الأملاك العامة على بعض الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية.
- ٢- تقاربت معايير المال العام في الفقه والقانون، وجامعها المنفعة العامة وسلطة الدولة.
- ٣- أن الإرصاء في حقيقته هو نوع من الوقف.
- ٤- أن الوقف يخالف النوع الأول من الإقطاع، ويتوافق مع النوع الثاني في ملك المنفعة.
- ٥- أن الحبس محله الأشخاص، والوقف محله الأعيان.
- ٦- أن الأموال الموقوفة تصح أن تكون عقارا، أو منقولا، كما تصح أن تكون منفعة على ما رجحه الباحث.
- ٧- أن الإشكال الواقع بين اعتبار المال وقفا وبين كونه ملكا عاما يحل بالتفريق بين الملكية العامة وبين ملكية الدولة.
- ٨- أن سلطة الدولة على المال ليست سلطة مطلقة، بل هي مقيدة باعتبار تصرف الدولة عليها من باب الحماية والإدارة.
- ٩- أن تصرف الدولة في وقف المال العام يجب أن يراعى فيها مقاصد الوقف.
- ١٠- أن تصرف الدولة في وقف المال العام منوط بالمصلحة العامة.
- ١١- الراجح من أقوال الفقهاء أنه يجوز وقف المال العام باعتبار الحاكم وكيلا عن الأمة في أموالها بما في ذلك مال الوقف.
- ١٢- أن من أهم مسوغات وقف المال العامة المصلحة وخشية إهلاكه والاعتداء عليه، وخشية تأميمه، وما جرى عليه الفقه من جواز الارتفاق والإرصاء.

- ١٣- أن القول بمنع وقف المال العام لاشرط أن يكون الواقف مالكا للوقف، يضعفه أن الحاكم بمثابة وكيل الوقف.
- ١٤- أن رفض وقف المال العام لمخالفته شرط الواقف مردود بأنه لا يلزم شرط الواقف في كل حال، كما يرده أن المال العام لم يكن موقوفا قبل وقفه حتى يخالف شرط الواقف.
- ١٥- أنه لا ينسب الوقف إلى الحاكم إن أوقف من المال العام.
- ١٦- انتهى البحث إلى القول بجواز تغيير شروط الوقف في المال العام بشروط، هي:
- أ- أن لا تخالف المقصود الشرعي من الوقف.
- ب- أن يكون في التغيير مصلحة شرعية.
- ت- أن يكون التغيير عن دراسة يدعو للتغيير، أو ظهور حاجة لتغيير شروط الوقف.
- ١٧- انتهى البحث إلى القول بجواز تأقيت الوقف كما هو عند المالكية، وذلك إن كان لمصلحة، وأن ذلك لا يتنافى مع حقيقة الوقف من حبس الأصل والانتفاع بالثمرة.
- ١٨- أن من واجب الدولة أن يكون لها سلطة على أوقافها، سواء كانت سلطة إدارية أو سلطة قضائية، وأن هذا من وسائل حفظ الوقف، وللوسائل حكم المقاصد، وحفظ الوقف واجب، فتكون المراقبة واجبة.
- ١٩- القول بأمانة الناظر وأنه لا يحاسب محل نظر، وهو قول لا يناسب زماننا في ظل مؤسسات الدولة.
- ٢٠- أن الوقف العام يجب أن يشمل الإنفاق العامة بالمعنى الحديث بما في ذلك الحاجات الاجتماعية والتعليمية وغيرها، ولا يقف عند المعنى التقليدي للإنفاق العام.

- ٢١- أن للدولة حق النظارة على أوقافها.
- ٢٢- أن شروط الدولة في أوقافها يجب أن تتناغم مع مقاصد الإنفاق العامة في الدولة من حيث تحقيق أكبر منفعة للمجتمع منه.
- ٢٣- أن الأولى تحميل نفقات الوقف من ريعه، ولا بأس بتحمل نفقات الوقف على ميزانية الدولة.
- ٢٤- أن مشاركة الأفراد والهيئات الخاصة في الوقف العام لا يطعن في كونه وقفا عاما.
- ٢٥- انتهى البحث إلى القول بجواز الاقتراض من مال الوقف للتمويل المحلي بشرطين:
- أ- أن تكون هناك حاجة للاقتراض من مال الوقف.
- ب- أن يكون ما يؤخذ من الاقتراض فائضا عن مصارف الوقف.
- ت- أنه يجب توثيق القرض؛ حفظا للمال.
- ٢٦- أن الاجتهاد في وقف المال العام يجب أن يراعي الواقع المتغير الحالي بما في ذلك من توسع سلطة الدولة على المال العام.
- ٢٧- أن سلطة الدولة في وقف المال العام أصبحت أكثر إحكاما من خلال هيئات الرقابة، مما يعني إزالة التخوف عما كان عليه الوضع السابق، مع إعمال الجانب الأخلاقي بجوار الجانب القانوني.

أهم مراجع البحث

١. أحكام التصرف في أملاك الدولة العامة والخاصة في ضوء الفقه والقانون، أسامة عثمان، ط منشأة المعارف، بدون تاريخ
٢. الأحكام السلطانية لأبي يعلى ، ط دار الكتب العلمية، الطبعة : الثانية ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م
٣. أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية ، ط دار الكتب العلمية، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
٤. أحكام الوصايا والأوقاف، د. محمد أحمد سراج، ، ط دار المطبوعات الجامعية، بدون تاريخ
٥. الاختيار لتعليل المختار، للموصلي ، ط الحلبي، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م
٦. إرشاد الفحول للشوكاني ، ط مصطفى الحلبي، بدون تاريخ
٧. أسنى المطالب شرح روض الطالب ، زكريا الأنصاري، ط دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ
٨. أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» للكشناوي، ط دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، بدون تاريخ
٩. الأشباه والنظائر لابن نجيم، ط دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م
١٠. إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لابن القيم، ط دار الكتب العلمية ١٤١١ هـ
١١. الأموال لأبي عبيد، ، ط دار الكتب العلمية: ١٤٠٦ هـ
١٢. الأموال للقاسم بن سلام ، ط الطبعة التجارية، بدون تاريخ

١٣. أنوار البروق في أنواع الفروق ، للقرافي، ط عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ
١٤. البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم، ط دار الكتاب الإسلامي،
١٥. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، لابن المرتضى، ط دار الحكمة اليمانية ١٤٠٩هـ
١٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني ط دار الكتب العلمية. الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م
١٧. البدر المنير، لابن الملقن، ط دار الهجرة السعودية، ٢٠٠٤هـ
١٨. البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني، ط دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م
١٩. البيان والتحصيل، لابن رشد الجد، ط دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م
٢٠. التاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق ط دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م
٢١. تاريخ الجبرتي، ط دار الجيل: ١٩٧٨م،
٢٢. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ
٢٣. تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، بدر الدين بن جماعة، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، مطبعة رئاسة المحاكم الشرعية- قطر، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ
٢٤. التلخيص الحبير، لابن حجر، ط العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ
٢٥. جامع الأصول لابن الأثير، ط مكتبة الحلواني، الطبعة الأولى.
٢٦. جمع الجوامع بحاشية البناني، لتاج الدين السبكي، ط مصطفى الحلبي

٢٧. جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، ج ٢/٢٠٥، صالح عبد السميع الأبي الأزهري، ط دار الفكر
٢٨. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ
٢٩. حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ط مصطفى الحلبي، بدون طبعة وبدون تاريخ
٣٠. حاشية كنون على شرح الزرقاني لمختصر خليل، ط دار الفكر
٣١. حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي، ط عيسى الحلبي، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م
٣٢. الحاوي الكبير، للماوردي، ط دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م
٣٣. الحاوي في الفتاوي، للسيوطي، دار الفكر بيروت، بدون تاريخ
٣٤. الحقوق العينية الأصيلة، د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، مطبوعات وحدة التأليف والترجمة والنشر جامعة الكويت، ١٩٩٠،
٣٥. الحماية القانونية للأموال العامة في القانون الكويتي.. دراسة مقارنة، سهيلة فهد مالك الصباح، رسالة ماجستير بالجامعة الخليجية بمملكة البحرين، ١٤٣٢هـ - ٢٠١٠م
٣٦. الخراج لأبي يوسف، ط المكتبة الأزهرية للتراث، بدون تاريخ
٣٧. درر الحكام شرح مجلة الأحكام، منلا خسرو ط دار الجيل
٣٨. رد المحتار على الدر المختار، ط إحياء التراث
٣٩. سنن ابن ماجه، ط دار إحياء الكتب العربية، ١٣٧٢هـ
٤٠. سنن أبي داود، ط المكتبة العصرية، بدون طبعة وبدون تاريخ
٤١. سنن الترمذي، ط دار الغرب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ
٤٢. السنن الكبرى للبيهقي، ط دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م

٤٣. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، ط وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالسعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ
٤٤. الشخصية الاعتبارية، د. حمزة حمزة، مجلة جامعة دمشق، المجلد ١٧ العدد الثاني، سنة ٢٠٠١م
٤٥. الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ، ط دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ
٤٦. شرح حدود ابن عرفة ، ط المكتبة العلمية ١٣٥٠هـ
٤٧. شرح مختصر خليل للخرشي ط دار صادر
٤٨. شرح منتهى الإرادات للبهوتي ، ط دار الفكر
٤٩. الشركات لعبد العزيز الخياط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٤ ، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م ،
٥٠. صحيح البخاري، ط دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ
٥١. صحيح مسلم، ط دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ
٥٢. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م
٥٣. العقود الدرية ، لابن عابدين، ط دار المعرفة، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
٥٤. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا الأنصاري ، ط المطبعة الميمنية، بدون تاريخ
٥٥. فتاوى السبكي ، ط دار المعارف
٥٦. الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيتمي ط المكتبة الإسلامية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
٥٧. الفتاوى الكبرى لابن تيمية ، ط دار الكتب العلمية: ١٤٠٨هـ

٥٨. الفتاوى الهندية ، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي ، ط دار الفكر. الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ
٥٩. الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ، ط دار ابن الجوزي، الطبعة: الثانية، ١٤٢١ هـ
٦٠. قضايا ومشكلات المحاسبة على الوقف، د. محمد عبد الحليم عمر، ضمن الحلقة النقاشية (القضايا المستجدة في الوقف وإشكالاته النظرية والعملية)، الفترة من ٢٠-٢١ شعبان ١٤٢٣ هـ الموافق ٢٦-٢٧ أكتوبر ٢٠٠٢م
٦١. الكافي في فقه الإمام أحمد ، للإمام بن قدامة المقدسي، ط دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م
٦٢. كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي ، ط دار الكتب العلمية، بدون تاريخ
٦٣. كفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن الرفعة، ، ط دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، م ٢٠٠٩
٦٤. لسان العرب، لابن منظور الإفريقي. ط دار صادر بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ
٦٥. المبسوط للسرخسي ، ط دار المعرفة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م
٦٦. مجلة الأحكام العدلية ، ، ط نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي، بدون تاريخ
٦٧. مجمع الضمانات، غانم بن محمد البغدادي ، ط دار الكتاب الإسلامي. بدون طبعة وبدون تاريخ
٦٨. مجموع الفتاوى ، لابن تيمية، ط مجمع الملك فهد، ١٤١٦ هـ
٦٩. محاضرات في الوقف لمحمد أبو زهرة، ط دار الفكر العربي

٧٠. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، برهان الدين ابن مازة البخاري، ط دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ -
٧١. المدخل للعلوم القانونية، د. عبد المنعم البدر اوي، دار الكتاب العربي
٧٢. المستصفي، للغزالي، ط دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م
٧٣. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي، ط المكتبة العلمية
٧٤. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده، ط بيروت، و طبع المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
٧٥. المغرب في ترتيب المعرب، المطرزي، ط دار الكتاب العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ
٧٦. مغني المحتاج شرح منهاج الطالبين، للخطيب الشربيني، ط دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
٧٧. المغني لابن قدامة، ط مكتبة القاهرة، بدون طبعة: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م
٧٨. مفهوم المال العام ونظم حمايته في الشريعة الإسلامية، علي عبد الله الدلمي، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد (٢٠)، سنة: ٢٠٠٤م = ١٤٢٦م
٧٩. المنثور في القواعد الفقهية، ط وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م
٨٠. منح الجليل شرح مختصر خليل، للشيخ عليش، ط دار الفكر بيروت، بدون طبعة: ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م
٨١. المهذب للشيرازي، ط عيسى الحلبي، بدون طبعة وبدون تاريخ

٨٢. موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من وجهة النظر الإسلامية، منذر قحف، ، مطبوعات البنك الإسلامي للتنمية بجدة، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١٠هـ -
٨٣. الموافقات للشاطبي ط دار المعرفة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م
٨٤. الموسوعة الفقهية الكويتية، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت
٨٥. النظام القانوني للأموال العامة والخاصة المملوكة للدولة وللأشخاص الاعتبارية العامة ولهيئات الموانئ المصرية، د. أحمد محمود جمعة، منشأة المعارف الإسكندرية، بدون تاريخ.
٨٦. نيل الأوطار، للشوكاني ، ط دار الحديث ١٤١٢هـ -
٨٧. الهداية شرح البداية، للميرغيناني، ط المكتبة الإسلامية
٨٨. الوسيط في أموال الدولة العامة والخاصة، د/ إبراهيم عبد العزيز شبحا، ، دار المطبوعات الجامعية، بدون تاريخ
٨٩. ولاية الدولة على الوقف بين الرقابة والاستيلاء، أحمد بن صالح الرفاعي، المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية،